جامعـة ابن خلـــدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقــوق

مذكـــــرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقـــوق

تخصص: قانـــــون جنائي

الموضـــوع:

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

من إعداد الطالبـة:

– عمروني فضيلة

إشراف الأستـاذ:

د/بن بوعبد الله فريد

لجنة المناقشة

أ.د.محمودي قـادة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. عميري أحمـــد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
أ.د. لعروسي أحمـد	أستاذ التعليم العالي	مدعو

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

رحلة طويلة تبدأ بكلمة شكرا."

أرغب في التعبير عن إمتناني العميق للأستاذ بن بوعبدالله فريد ، المشرف على مذكرتي، كانت نصائحه الحكيمة وصبره اللامتناهي فهو مصباح لي في محيط بحثي العلمي ، من دونهم لم يكن لهذا العمل المتواضع فرصة للظهور.

لأساتذتي الأعزاء، لقد كنتم المصدر الرئيسي للمعرفة خلال طيلة مساري الدراسي. بفضلكم تعلمت الكثير ، فأنتم جعلتم كل درس كتحد جديد أستطيع التغلب عليه.

الشكر الكبير لزملائي في الدراسة لمساعدتهم المتبادلة في المشاريع والواجبات.

الشكر الكبير إلى زملائي في العمل الذين قدموا لي كل الدعم من السيد المدير و الزميل المهندس غازي عبد الكريم على مساعدته الكبيرة ودعمه لي طيلة هذه المرحلة الدراسية .

وأخيرا ، أرغب في التعبير عن إمتناني الكبير لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل، كانت مساعدتهم لا تقدر بثمن.

عمروني فضيلة

إهداء

إلى عائلتي الغالية، أبي وأمي إلى إخوتي وأخواتي، وأبناء أخواتي "محمد أمين، تنهينان، بلقاسم والعزيزة ملينا"، إلى جدي وجدتي وأخوالي كل بإسمه و أولادهم، لقد كنتم الركن الثابت والقوي في حياتي، وبفضلكم إستطعت تحقيق الكثير من الأحلام والطموحات، كل كلمة شكر لن تكون كافية للتعبير عن إمتناني لكم . ولكني أردت أن أبدأ هذه المذكرة بإهداء خاص لكم بأمل أن تعكس هذه الكلمات الصادقة مشاعري العميقة نحوكم.

إهداء خاص إلى زوجة أخي " ألينا " في روسيا ، كل الشكر والتقدير لها وإمتناني الكبير لدعمها المعنوي وتشجيعها طيلة مشواري الدراسي، وشكرا الكبير على كل لحظة جميلة وعلى كل الذكريات المميزة معك،

إلى أحب الأحباب إلى قلبي ، وقفتم بجانبي وقدمتم لي الدعم في أصعب الأوقات، لقد كنتم النجم الذي ينير طريقي في ظلمة الشك والتحديات، لكم هذه الكلمات المتواضعة التي لن تفي بحق ما قدمتموه لي من دعم وتشجيع خلال رحلتي الدراسية والمهنية والحياتية منذ البداية وحتى النهاية ، لقد كانت كلماتكم الطيبة وأفعالكم الصادقة تحفيزا حقيقيا لي وبفضلكم وصلت إلى هذه المحطة من النجاح

عمروني فضيلة

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم خطورة، ويرجع سبب ذلك بالأساس إلى كون هذه الجريمة ترتكب كتبعة لجريمة أخرى سابقة لها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها أصبحت تهدد بصفة مباشرة إستقرار المجمعات، بإعتبارها تمس بكافة الأنظمة المالية و الإقتصادية للدول بإختلافها وهذا الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل محاربتها والحد منها عن طريق إستدراك الآليات اللازمة التي تأخذ شكل الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية. .

بالرغم من خطورة جريمة تبييض الأموال وتكثيف المجتمع الدولي لجهوده من أجل التصدي لها ومكافحتها لم يتم الإتفاق على إعطاء تعريف موحد لها، حيث إختلفت التعريفات التي تم تقديمها بحسب المعيار المعتمد عليه ، وإختلاف وجهة النظر إليها من زوايا متعددة فإذا ما تم الأخذ بالمعيار الضيق فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر عملية تتضمن غسل الأموال التي تم الحصول عليها من الإتجار غير الشرعي للمخدرات، وتم إعتماد هذا التعريف من التوصية الصادرة من خلال إبرام عدة إتفاقيات وقد تمثلت أول خطوة دولية مهمة لتعريف هذه الظاهرة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988(إتفاقية فيينا)[1] وكذا التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي.

وإذا أخذت بالمعيار الموسع فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إعطاء المظهر الشرعي للممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها من الأنشطة الإجرامية وغير القانونية كالإتجار

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 ، المؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية عدد 07 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير1995 .

غير الشرعي للمخدرات والإتجار بالأسلحة....إلخ، وأخذت بهذا التعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 التي تعرف بإتفاقية باليرمو وغيرها[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدم أي تعريف لجريمة تبييض الأموال من خلال النصوص التشريعية أو التنظيمية التي أصدرها في هذا المجال، بل إكتفى فقط بتعداد الأفعال التي تشكلها وآليات مكافحتها.

وانطلاقا مما سبق فالجريمة تشكل خطرا على المجتمع بصفة عامة وتأثيرها على الإقتصاد الوطني بصفة مباشرة، فكان لزاما على المشرع الجزائري إنشاء هيئة متخصصة تعمل على كشف جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، وهو الأمر الذي تم تجسيده فعلا بإستحداثه لخلية معالجة الإستعلام المالي مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[3] المؤرخ في 7 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

وكأن المشرع الجزائري قد إستبق الأمر بإستحداثه لخلية تضطلع لمحاربة جريمة تبييض الأموال في حين أنه لا يوجد قانون صريح يجرم هذا الفعل، وبذلك بقي هذا المرسوم ساريا إلى غاية سنة 2008 بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275[4] المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل سنة 2002 ويتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، أين تم تعيين أعضاء مجلسها.

---

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2002.

[4] المرسوم التنفيذي 08-275 ، مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2008 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أفريل سنة 2002،المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

كما قام المشرع في نفس السنة بتجريم ومعاقبة الأفعال التي تشكل تبييض الأموال بمقتضى القانون رقم 04-15[5] المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات لينتهي الأمر بتخصيصه قانونا خاصا لهذه الجريمة مستقل تعمل في إطاره الخلية، وهو القانون 05-01[6] المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وقد عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة ليعدل بعد ذلك من طبيعتها القانونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157[7] المؤرخ في 15 أفريل سنة 2013 معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها بوصفها أنها سلطة إدارية مستقلة ماليا ذات شخصية معنوية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية.

يكتسب تناول موضوع دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال أهمية بالغة، تظهر في تبيان مختلف الصلاحيات المخولة لهذه الخلية قصد التصدي لجريمة تبييض الأموال بإعتبارها أحد أهم مواضيع الساعة، وذلك بتقسيم وتقدير هذه الصلاحيات القانونية وكيفية ممارستها من قبل الخلية أثناء قيامها بالدور الأصيل المنوط بها في مجال المكافحة والوقاية من جريمة تبييض الأموال.

---

[5] القانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[6] القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 2005. .

[7] المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1434 الموافق لـ 15 أفريل 2013 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أفريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها . الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 28 أفريل سنة 2013.

ويعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع هو الإنتشار الواسع لظاهرة تبييض الأموال والطبيعة الخاصة للجريمة والرغبة في الإطلاع عليها وتوسيع المعارف ومعرفة أسباب إنتشار الظاهرة في الجزائر

وتصدي المجتمع لها عن طريق هيئة مخصصة لتلبي فضولنا الذاتي بدراسة موضوع جديد حيث لم يتطرق إليه الكثير من الباحثين مسبقا.

ومن بين الصعوبات التي تلقيناها في دراسة الموضوع بدقة هو قلة المراجع والدراسات التي تناولت هذا البحث من الناحية القانونية خصوصا المراجع الجزائرية منها أو العربية، بإستثناء بعض المداخلات أطروحات الدكتوراه وبعض المذكرات التخرج لنيل شهادة الماستر والتي لم تتطرق بالتفصيل للمراكز القانونية التي يتمتع بها هذا النوع في ظل مختلف التشريعات الوطنية ويرتكز في إهتماماتها على غرار إبراز دورها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب بسرد نصوص قانونية دون التحليل أو التعميق في حيثياتها.

تفاوتت الأساليب القانونية والتنظيمية التي إعتمدها المشرع الجزائري على مستوى مختلف السلطات الإدارية المستقلة ، من خلال الكشف على الطبيعة القانونية للخلية وصعوبة الحصول على المعلومات اللازمة حول موضوع البحث من قبل مصالحها نظرا لطابع السرية الذي يكتنف نشاطها.

كما نهدف من خلال هذا العمل إلى توعية القارئ أو الباحث إلى أنه توجد آلية قانونية مهمة وضعها المشرع الجزائري تحت يد الخلية في سبيل التصدي والوقاية من جريمة تبييض الأموال وإبراز دورها من خلال ما حققته من نتائج منذ نشأتها إلى اليوم.

وإعتبارا للأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع بحثنا هذا والمتمثل في محاربة ظاهرة مستفحلة في المجتمع وهي جريمة تبييض الأموال يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق للحد من هذه الجريمة من خلال إستحداثه لخلية الإستعلام المالي من جهة ومدى نجاعة وفعالية هذه الأخيرة من جهة أخرى؟.

للإجابة على هذه الإشكالية كان لابد من أن نستعين في بحثنا هذا بعدد من المناهج المتمثلة في المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، إذ قمنا بتوظيف المنهج الوصفي من خلال عرضنا لمختلف التعاريف وكيفية قيام الخلية بمهامها المتنوعة في سبيل المكافحة والوقاية من جريمة تبييض الأموال. كما إعتمدنا على المنهج التحليلي أثناء تحليلنا لمختلف النصوص القانونية الوطنية التي عالجت موضوع بحثنا هذا.

بغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتتبع الخطة التالية حيث قسمنا البحث إلى فصلين، الفصل الأول مقسم إلى مبحثين نحاول تحديد النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال وذلك بالتطرق إلى أركانها بما فيها الركن الشرعي ،الركن المادي والركن المعنوي(المبحث الأول) يلي بعده المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة (المبحث الثاني)

نتناول في الفصل الثاني دور خلية معالجة الإستعلام المالي كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال يتطلب مبحثين نتحدث عن مفهوم خلية الإستعلام المالي وذلك بالتطرق إلى تعريفها ، مهامها، تشكيلها واختصاصاتها(المبحث الأول) يلي بعد ذلك صلاحيات خلية الإستعلام المالي المتعلقة بالتصريح بالشبهة في إطار التعاون الدولي وتشريع القوانين(المبحث الثاني).

الفصل الأول

النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال واحدة من اهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي خلال القرن الواحد والعشرين ،وفي نقس الوقت من الجرائم المنظمة العابرة للحدود او عبر الوطن, وتأسيسا على ذلك أصبحت كافة المجتمعات البشرية المتقدمة منها والنامية على حد سواء تعاني من الأثار الاقتصادية والإجتماعية والسياسية السلبية التي تترتب على عمليات تبييض الأموال.

وتجدر الإشارة أن مكافحة تبييض الأموال من اهم المسائل الهامة بحيث ترتبط بالجريمة والمخدرات وأعمال الغير الشرعية ، فهي تعد من أكثر الجرائم خطورة لما لها من تأثيرات سلبية وخصوصا على الدورة الاقتصادية لأي بلد ، فهي تلوث المؤسسات المالية والبنكية ، بإضفاء الشرعية القانونية على الأموال التي يكون مصدرها غير شرعي.

تضافرت الجهود الوطنية والدولية للحد من هذه الظاهرة ومحاربتها بكل الوسائل المادية ويسن القوانين والتشريعات والأنظمة التي تقدم دور فعالا في الرقابة و الردع بكل الوسائل القانونية المتاحة.

وعلى هذا سوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة أركان جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) ليلي بعد ذلك التطرق إلى المتابعة الجزائية عن جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

يذهب الفقه التقليدي دائما إلى تحليل الجريمة إلى ركنين مادي ومعنوي بينما يذهب الفقه الحديث في بعض التشريعات إلى تحليل الجريمة إلى ثلاثة أركان هم: ركن مادي ومعنوي وشرعي ومفترض.

فالركن المادي يتمثل في أفعال تبييض الأموال بينها يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يعتمد على العلم والإرادة، العلم بتجريم الفعل والإرادة المنصبة على القيام به فيما يتمثل الركن الشرعي بالنص الذي يجرم الفعل.

وجريمة تبييض الأموال كسائر الجرائم الأخرى التي لابد أن يتوافر فيها الأركان الضرورية لإعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون، وعلى هذا سوف نتناول أركان جريمة تبييض الأموال والمتمثلة في الركن الشرعي (أولا) ثم الركن المادي (ثانيا) ليلي بعد ذلك الركن المعنوي (ثالثا).

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات انه "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**"[1]

ويترتب على هذا القاضي لا يمكن أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا ان ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو يختلف نوعها أو مقدارها عما أورده المشرع في النص القانوني .

تظهر أهمية مبدأ الشرعية فيما يسمى بالتكييف أو المطابقة ومؤداها أن يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل موضوع الواقعة، ويترتب على هذا الأمر أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب[2]

[1] ينظر المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر49، سنة 1966. المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر رقم 99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[2] أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة تبييض الأموال ـ دراسة مقارنة، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2006 ، ص92

على الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أنه تعرض لإنتقادات أهمها جموده وعدم قدرته على مواجهة الجرائم المستحدثة كجريمة تبييض الأموال مما يتطلب معه في ظل هذا الوضع أن يتم تفعيله بحيث لا يكون حجرة عثرة في مواجهة هذا النوع من الجرائم ليكون حجة دائمة يتكئ عليها المجرمون

عليه سوف يتم التطرق للركن الشرعي لجريمة تبيض الأموال وذلك في الإتفاقيات الدولية (الفرع الأول) وسوف نتناول الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية .

إن عملية تجريم الفعال في التشريعات الدولية تكون إما على شكل مؤتمرات تعقد يحضرها عدة دول، أو على شكل إتفاقيات تعقد بين دولتين أو أكثر، والأهم من ذلك التشريعات والقوانين التي تخص كل دولة يعينها وإن كان الأمر كذلك فإنه قد يكون لإتفاقية صادقة عليها دولة بعينها وأقرتها، مما لقوة القانون عنها من إلزامية ويكون بالتالي لإتفاقية الصفة الآمرة، بإعتبارها مقدمة على القانون أو التشريع الداخلي[1] .

سوف نتحدث في هذا الفرع بإيجاز عن أهم الإتفاقيات الدولية التي عقدت بشأن تجريم تبييض الأموال والتي تعتبر إعترافا من المجتمع الدولي بعدم شرعية هذا السلوك والتأكيد على ضرورة مكافحته لما يشكله من خطورة على جميع نواحي الحياة .

[1] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت 2007 ، ص 59.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في إتفاقية فيينا.

تعد إتفاقية فينا الصادرة سنة 1988 أول الإتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكام وقواعد تتعلق بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بمختلف أنواعها[1].

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تتويجا لجحود متواصل قامت بها الأمم المتحدة منذ بضعة عقود في مجال مكافحة المخدرات[2].

قد بدا هذا النشاط بالإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م والمعدلة ببرتوكول سنة 1973م وكذلك بإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م وهي أول النصوص الدولية التي وضعت تعريفا لتبييض الأموال، رغم أنها لم تستعمل لفظ تبييض الأموال صراحة[3].

قد اقتصرت الإتفاقيات الأولى وملاحقها على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، فقد ظهرت الحاجة منذ عقد الثمانينات إلى ضرب جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط ، وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول بعد أن إستفحل خطرها إذا بلغت جملة الأصول والأموال المتحصلة عن نشاط الإتجار في المواد المخدرة ما يزيد عن أربعمائة مليار دولار سنويا.

إتخذ النشاط شكل الجريمة الدولية المنظمة بكل آثارها على المستويين الوطني والدولي وبكل تعقدها وإرتباطها بأنشطة جرمية أخرى.

تحت وطأة تفشي الظاهرة وتنامي الخوف من إستفحال أثارها طلبة الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والإجتماعي في ديسمبر 1984م أن تقوم اللجنة المكلفة

[1] خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة. الطبعة الأولى ، منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر2008 ،ص 104

[2] سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، بدون طباعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر1999 ، ص91.

[3] محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسيل الأموال، بدون طباعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر 2005 ،ص37.

بالمخدرات بإعداد مشروع إتفاقية تتناول الجوانب التي لم تكن الصكوك الدولية السابقة قد تطرقت إليها .

أنتهى الأمر بإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في فيينا 20 ديسمبر 1988م[1] .

هناك ثلاثة صور لظاهرة السلوك المكون لتبييض الأموال وإستخدام عائدات جرائم المخدرات دعت الإتفاقية إلى تجريمها .

1 ـ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو الإشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب .

2 ـ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو بمتلكاتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم[2].

3 ـ إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بانها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من الأفعال المشتركة في هذه الجرائم[3] .

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص92 .

[2] محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، المرجع السابق ، ص92 .

[3] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص 94 .

ويلاحظ من إستعراض هذه الصور الثلاثة مايلي :

1 ـ يتضمن تعريف تبييض الأموال كما جاء في تلك الإتفاقية المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال القذرة والتي سبق الحديث عنها وهي : الإيداع أو التوظيف والتمويه والإدماج .

2 ـ إتخاذ هذا التعريف الوارد في تلك الإتفاقية أساسا لتعريف تبييض الأموال في العديد من النصوص الدولية اللاحقة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتبنته اغلب التشريعات الجنائية الداخلية ، ولكن مع توسيع نطاقه في إتفاقية فيينا لسنة 1988م حصرت نطاق تجريم تبييض الموال في مجال جرائم المخدرات فقط ، ويفسر الفقه هذه الخطوة بأنه وقت توقيع تلك الإتفاقية كانت التنظيمات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا بما لديها من قوة إقتصادية ضخمة ، وهي تلك العصابات التي تقوم بالإتجار الغيرالمشروع في المخدرات ومع أن حجم الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات مازالت تشكل النسبة العالية في سوق تبييض الأموال إلا أنه مع الزيادة الكبيرة في عدد وأنواع الجرائم المنظمة في السنوات الخيرة فقط إتضع عدم ملائمة قصر نطاق العقاب على تبييض الأموال في جرائم الإتجار الغير المشروع في المخدرات فقط ، وبدت الحاجة تستدعي بصورة ملحة توسيع مجال تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بتبييض الأموال وهذا ما أوصت به مجموعة العمل المالي الدولية و اقرته إتفاقية ستراسبورغ لعام 1990م وأخذت به معظم التشريعات الوطنية بدرجات متفاوتة[1].

3 ـ دعت إتفاقية فيينا على تجريم مظاهر شتى من السلوك الذي يسهل من وقوع جرائم تبييض الأموال، وهناك مظهران لهذا التوسع في التجريم[2] .

المظهر الأول : تجريم تحريض الغير أو تحريضهم علانية بأية وسيلة على إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها سابقا ويبدو أن التجريم هذا ينص على التحريض كجريمة مستقلة .

[1] شريف سيد كامل ، "مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري" . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر2002 ،ص 41 ـ 42

[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص93 .

المظهر الثاني: تجريم الإشتراك في إرتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها .

كما يتجلى التوسع في التجريم للتعريف الذي تضمنته الإتفاقية لتعبير(متحصلات) الجرائم و(الأموال) محل التبييض فيقصد بتغيير المتحصلات أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب إحدى الجرائم المشار إليها سابقا (جرائم إنتاج المخدرات أو صنعها أو عرضها)

كما يقصد بتعبير الأموال (الأصول) أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك الأموال أي حق متعلق بها[1] .

كما يبدو التوسع في التجريم من إشارة الإتفاقية إلى الركن المعنوي للجريمة إذ تقرر جواز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا للجريمة[2] .

أخذت الإتفاقية فيما يتعلق بشق الجزاء بالعقوبات والتدابير العلاجية معا إذ دعت من ناحية على توقيع جزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة المالية والمصادرة كما أجازت من ناحية أخرى إخضاع مرتكبي هذه الجرائم للتدابير العلاجية على تعدد وتنوع صورها .

قد اشارت إتفاقية فيينا إلى هذا المعنى فيما يفصح عن إعترافها بالسيادة التشريعية والقضائية لكل دولة فيما يتعلق بمراعاة السيادة التشريعية ، تقرر الإتفاقية أن الجرائم المنصوص عليها بجرائم المخدرات وتبييض الأموال المتحصل عنها وإستخدام عائداتها، لاتعتبر جرائم مالية أو جرائم ذات

[1] محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، المرجع السابق ، ص39 .

[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص94 .

دوافع سياسية وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للدول الأطراف ، بل إن الإتفاقية تعترف بصراحة بحق كل دولة في أن تحتكم على تشريعها في وصف الجرائم المنصوص عليها سابقا .

تعترف الإتفاقية كذلك بمظاهر السيادة القضائية لكل دولة في معاقبة وملاحقة هذه الجرائم وفقا لقوانينها الوطنية ونظمها الإجرامية الخاصة ، فتقرر أنه لا يجوز دول طرف أن تقوم في إقليم طرف آخر بمباشرة وأداء المهام التي يقتصر الإختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بمقتضى قانونه الداخلي .

تبدو هذه الأحكام تطبيقا لما تضمنته المادة الثالثة المنظمة لنطاق الإتفاقية من مبدأ عام قوامه أن تفي دول الأطراف بألتزاماتها وفقا لهذه الإتفاقية بما يتماشى مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[1] .

ثانيا : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في ضوء إتفاقية المجلس الأوروبي

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في إطار المجلس الأوروبي في ستراسبورغ بتاريخ 08 نوفمبر1990 بشأن تبييض الأموال وفي إجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة (ستراسبورغ لعام 1990) وتعتبر تلك الإتفاقية صورة متميزة للتعاون الإقليمي في نطاق الدول المتوقعة عليها لمواجهة عمليات تبييض الأموال ، وقد أخذت تلك الإتفاقية بمبدأ مفهوم تبييض الأموال كما دونته إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية لسنة 1988م[2].

تجدر الإشارة على أن هده الإتفاقية هو العمل على ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تؤرق العالم وتمثل مشكلة دولية كبيرة .

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص96 ـ 97 .

[2] شريف سيد كامل ، المرجع السابق . ص44 .

لقد إهتمت الإتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية والتي يتعين إتخاذها من قبل الدول الأعضاء وذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين إعتمادها من قبل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول .

وقد دعت المادة السادسة من تلك الإتفاقية الدول الأطراف إلى الإلتزام بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة تبييض الأموال وهما[1] :

1 ـ تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي منهم بإرتكاب هذه الجريمة أي الجريمة الأصلية التي تحصلت الأموال محل تبييض منها ، في الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها .

2 ـإخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة والتمويه عليها .

ثم أجازة المادة السادسة لكل دولة طرف في ضوء المبادئ السياسية لنظامها القانوني، أن تجريم إكتساب وحيازة وإستعمال تلك الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة وتعاقب كذلك على المساهمة في أي من تلك الفعال الإجرامية أو على الشروع فيها.

يلاحظ أن تلك الإتفاقية لم يقتصر نطاق سريانها كما فعلت إتفاقية فيينا 1988م على جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات فقط وإنما توسعت في مجال بسط نفوذها ليشمل تجريم الأرباح المتحصلة من عمليات تبييض الأموال الناتجة عن أي جريمة أي كان مصدرها وإشترطت الإتفاقية للعقاب على الأفعال المكونة لجرائم تبييض الأموال أن ترتكب عمدا .

أخيرا فإنه من أجل مواجهة هذه الجرائم الخطيرة فإنه يجوز لأي طرف أن يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير الضرورية بمقتضى قانونه الداخلي . ولكي يضفي طابع الجريمة الجنائية على كل

[1] محمد علي العريان ،عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، الإسكندرية ، مصر، سنة 2005، ص91 .

أو بعض الأنشطة، خاصة عند توافر علم المجرم بأن المال الموجود في حيازته يشكل عائدا جرمي أو عند إفتراض توافر هذا العلم .

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في إتفاقية باليرمو سنة 2000 .

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في ديسمبر 2000م[1] وقد أوجبت المادة السادسة من تلك الإتفاقية على الدول الأطراف ضرورة تجريم أفعال تبييض الأموال الغير المشروعة بإعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي ، وقد قضت تلك المادة بمايلي :" على كل دولة طرف في الإتفاقية أن تتخذ وفقا للمبادئ السياسية في قانونها الداخلي التدابير التشريعية وغيرها مما يلزم لتجريم الفعال الاتية عندما ترتكب عمدا"

1 ـ تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متهم بإرتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

2 ـ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، ما دام الفاعل يعلم بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة .

3 ـ ومع مراعاة المفاهيم الأساسية في النظام الداخلي لكل دولة طرف :

أ ـ إكتساب أو حيازة أو إستعمال الأموال المذكورة مع العلم لحظة تلقيها أنها متحصلة من جريمة.

ب ـ المساهمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو الشروع في إرتكابها[2] .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

[2] شريف سيد كامل . المرجع السابق . ص46 .

وقد ذكرت المادة السادسة في فقرتها السادسة أن " على كل دولة طرف ، أن تتوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد تبييضها ، بحيث تشمل كافة الجرائم الجسيمة المعروفة بمقتضى المادة الثانية من الإتفاقية ، ويقصد بالجريمة الجسيمة كما عرفتها تلك المادة(كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية، لاتقل مدتها عن أربعة سنوات أو عقوبة أشد من ذلك) كما تشمل أيضا الجرائم المنصوص عليها في المواد 08،05،23 من تلك الإتفاقية وهي (جريمة المساهمة أو الإنتماء على جماعة إجرامية " المادة 05 " وجريمة الرشوة والفساد " المادة 08 " وجريمة إعاقة حسن سير العدالة "المادة 23 " .

على الدول الأطراف التي تتضمن تشريعاتها قائمة بالجرائم الأصلية أن تجعل هذه القائمة في الحد الأدنى مشتملة على الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة[1]. فإن جريمة تبييض الأموال ترتدي أقنعة مختلفة تبرز من خلالها الآثار الخطيرة التي تترتب على نتشارها، وذلك بإعتبارها ظاهرة حديثة ومعقدة من ناحية وظاهرة إقتصادية ومصرفية وعالمية من ناحية أخرى، هذا وينبغي مواجهتها بنصوص جنائية خاصة تعكس جوانبها التقنية إن جاز التعبير، وليشمل في الوقت ذاته مختلف فروعها من الناحية الواقعية.

كما أن الإتفاقية الدولية قد أولت عناية بشأن مكافحة أنشطة تبييض الأموال وبوجه خاص إتفاقية فيينا 1988م وذلك من خلال الاهتمام بإبراز الإطار القانوني لهذه الجريمة، وليس أدل على ذلك من إقتصار غالبية دول العالم في سبيل مكافحة هذه الجريمة بما نصت عليه هذه الإتفاقية من مبادئ وأحكام تفضي في النهاية إلى احكام الرقابة على جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات وحرمان المتورطين في هذه الأنشطة من عائدات ومتحصلات أنشطتهم الإجرامية.

جريمة تبيض الأموال كغيرها من الجرائم الأخرى لايتضح ولايكتمل بنائها القانوني إلابتوافر جميع أركانها والتي من أهمها الركن الشرعي

[1] محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، المرجع السابق. ص 43 .

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية وهي ترتبط في الغالب بالجريمة المنظمة، كجرائم المخدرات والإرهاب وتهريب السلاح وتنقسم جرائم تبيض الأموال وجرائم تبييض الأموال التي تقع من العاملين بالبنوك .

يعد تجريم نشاط تبييض الأموال بمقتضى وصف جنائي خاص ثمرة لحركة تطور تشريعي سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، فقد إنصرفت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات تنظم على المستوى الداخلي مسؤولية مؤسساتها المالية والمصرفية عن تلقي الأموال غير النظيفة كما تكاتفت جهود هذه الدول في إبرام إتفاقيات عديدة والحق أن التشريعات لا تختلف كثيرا فيما تضمنته من جوانب موضوعية خاصة بتجريم الفعل وكذلك تتابعت المؤتمرات الدولية العديدة في هذا الشأن، وسوف نشير بإيجاز لهذه الأحكام القانونية المتعلقة بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في ظل القانون الجزائري[1] .

أولا : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري .

لقد جاء الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال وذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر حيث استفحلت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ، وتماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر1988م والتي دخلت حيز التنفيذ في 11

[1] نبيل صقر، "تبييض الأموال في التشريع الجزائري " الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأول ، الجزائر 2008، ص 42 .

نوفمبر 1990م ، وذلك بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية فيينا[1].

رغم المصادقة المبكرة على هذه الإتفاقية إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة 3 من إتفاقية فيينا والتي تلزم الدول الأطراف بإتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات، إلى غاية 10 نوفمبر 2004م تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل والمتمم لأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، والذي إستحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال وذلك من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 .

أما هذا الموقف السلبي للمشرع الجزائري خلال هذه الفترة بقيت إتفاقية فيينا تمثل إلتزاما دوليا على عاتق الجزائر، ولعل عدم تدخل المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني والإقتصادي والسياسي الذي شهدته البلاد في العقد الأخير من هذا القرن مما عرقل عملية الدخول في المنظومة القانونية الدولية ، وفق التطورات الجديدة التي إنطلقت في بداية التسعينات مع التوجه الإقتصادي الجديد وفتح المجال لحرية تداول رؤوس الأموال وما يصاحبه من جرائم نوعية خاصة مثل تبيض الأموال.

بذلك توقفت عملية وضع النصوص التجريمية لمثل هذه الجرائم في حين تفشت الجرائم نفسها من الناحية الواقعية حيث إستغل البعض التدهور الأمني والإقتصادي ليقوم بتبييض مبالغ معتبرة ناتجة عن الإتجار بالمخدرات والرشوة وهو ما أشار غليه تقرير أمني معد في الأشهر الأخيرة لسنة 2000م والذي أفاد أن الأموال غير المشروعة للفترة ما بين 1995م و1999م تم تبييضها بإستثمارات في العقارات وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وإعادة شراء مؤسسات عمومية مفلسة واسهم وقسيمات بأسماء مجهولة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95-41 ، المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، الجريدة الرسمية عدد 07 ، سنة 1995 .

المطلب الثاني :الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

تتفق معظم تشريعات العالم حول عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية، إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على إرتكابها، في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة.

ويقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي، لذلك غالبا ما يفهم بالمعنى الإيجابي، أين يقوم الشخص بعمل مادي يكون معاقب عليه بنص خاص، وبذلك يكون العقاب على السلوكيات الإيجابية كمبدأ عام، ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات إستثنائية ، وهي ما تعرف بجرائم الامتناع[1]، وعموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا، ولا يمكن تصورها في حالة الامتناع ، إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ ، وسنتعرف فيها يلي على عناصر و صور الركن المادي للجريمة حسب إتفاقية فينا 1988 والتشريع الفرنسي ثم الجزائري.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال حسب إتفاقية فيينا 1988

عند تفحص هذه الإتفاقية يتبين أن الركن المادي[2] لجريمة تبييض الأموال الناتجةعن الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يمكن ان يكون في صورتين

1 ـ الصورة الأولى: وتتمثل في تقييم الأموال غير المشروعة ونتقسم هذه الصورة إلى:

أـ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال وذلك بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها مثل الضرائب والرسوم الجبائية والجمركية ويتساوى الأمر في هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع، كما يتساوى الفاعل الرئيسي أو الشريك أو مساعدة

[1] عمار عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط الجزائر 2008، ص67 .

[2] إتفاقية فيينا 1988 للأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المذكورة أعلاه.

المتورطين على الإفلات من العقاب، ويتطلب الإخفاء العلم بمصدر أموال المجرم، طبقا للحالات الواردة في المادة الثانية من الإتفاقية.

ب ـ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الأعمال الواردة بالمادة الثانية من الإتفاقية ، ويتساوى الأمر في هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع ، كما يتساوى الفاعل الرئيسي او الشريك أو مساعده المتورطين على الإفلات من العقاب[1].

2 ـ الصورة الثانية: إستغلال الأموال الغير مشروعة وعادة تكمل هذه الصورة الأولى إذ توظف الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة ، ومنه يتم إكتساب الأموال عن طريق الحيازة أو الإستثمار، ويصعب لاحقا التمييز بين ما هو مصدر الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبين ما هو مصدر إقتصادي[2].

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من جريمة تبييض الأموال

من نص المادة 324 فقرة1 من قانون العقوبات يتبين هناك مظهران للسلوك المكون لهذه الجريمة.

1ـ تمويه مصدر الأموال: وتعطي هذه الصورة لكافة الأفعال التبرير الكاذب لمصدر الأموال، سواء كانت جناية أو جنحة، ولم يحدد المشرع الفرنسي هذه الأفعال والوسائل التي يقوم بها، كما لم يبين طبيعة هذه الأفعال أو أنواعها ، ولم يحدد أيضا الجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة ، لهذا حرص المشرع الفرنسي على إخضاع كافة المؤسسات المالية المخلولة لقانون مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات[3] الصادر في 12 جويلية 1990

2 ـ المساعدات في عمليات إيداع و إخفاء أو تحويل العائدات المباشر او الغير المباشرة عن جنحة

[1] إتفاقية فيينا 1988 للأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المذكورة أعلاه.

[2] القانون رقم 92-683، المؤرخ في 22 جويلية 1992، المتضمن إصلاح الأحكام العامة لقانون العقوبات الفرنسي.

[3] القانون رقم 92-683، المتضمن إصلاح الأحكام العامة لقانون العقوبات الفرنسي.

أو جناية ، حيث حرص المشرع أن يضمن إخضاع أكثر الوسائل المعرفية شيوعا في تبييض الأموال من حيث عمليات الإيداع والتحويل والإخفاء.

أ ـ عملية الإيداع (التوظيف): ويتمثل في إيداع مبالغ مالية متحصلة عن جنحة أو جناية في مؤسسات مصرفية أو من خلال تجارة التجزئة التي تتداول الأوراق المالية بكميات كبيرة، وفي هذا الشأن أصدر المشرع الجزائري الأمر 96-22[1] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، لهذا فالإيداع أحد صور الركن المادي.

ب ـ عملية الإخفاء: وهي ثاني صورة للركن المادي ، وتعني الحيازة المستترة للأموال وحجبها عن الغير، هو ما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في المادة 387 قانون العقوبات الجزائري وعملية الإخفاء تمثل صورة المساهمة الجنائية[2].

ج ـ عملية التحويل: يقصد بها سائر الصور التحويل ، وأهمها التحويل المصرفي ويعاقب المشرع الفرنسي على المساعدة في التحويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الآتية من جناية أو جنحة.

ومن خلال المادة 324 مكرر من قانون العقوبات الفرنسي يتبين محل جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جنحة او جناية أو مخالفة، أين توسع في تحديد نطاق الركن المادي، وإعتبر كل عائدات الجرائم أيا كانت طبيعتها أو تسميتها في القانون الجنائي الخاص يمكن أن يكون محلا لجريمة تبييض الأموال ، غير أن ما يلاحظ عن نص هذه المادة أعلاه أنه يستعمل لفظ جناية أو جنحة أو مخالفة ، هذا يعني أنه يشترط لقيام المتابعة الجزائية والإدانة بجريمة تبييض الأموال وجود إدانة سابقة لجنحة أو جناية[3] .

[1] الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 23 صفر عام 1417، الموافق لـ 9 جويلية سنة 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 1996.

[2] سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسل الأموال ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، لبنان ، المجلد الأول ، عدد5 ، سنة 1998 ، ص 12 .

[3] ينظر المادة 324 مكرر من القانون رقم 92-683، المتضمن إصلاح الأحكام العامة لقانون العقوبات الفرنسي.

مما سبق نستنتج أن المشرع الفرنسي وإن كان قد وسع في مفهوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال إلا أنه حصر ما في تبييض الأموال الناتجة عن جريمة سبقت المتابعة والإدانة بها.

الفرع الثالث: الركن المادي في القانون الجزائري

عملية تبييض الأموال هي جريمة كما يدل عليها إسمها تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال ذات مصدر إجرامي، وهي بذلك تقوم على جريمة أولية هي جريمة مصدر الأموال المراد تبييضها كالمتاجرة بالمخدرات والأسلحة والتهريب والرق الأبيض إلخ، ولذلك يمكن القول أن الركن المادي للجريمة يتكون من عنصرين هما[1]:

1 ـ عناصر الركن المادي:

أ ـ أموال ذات مصدر إجرامي : وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص، حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير مشروعة أصلا، غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسمها فقهاء علم الإجرام مثل : الرشوة، الإختلاس، الإتجار بالمخدرات والأسلحة ، وعائدات الجرائم الإرهابية التي شاعت في العقد الأخير من القرن الماضي[2].

وقد إختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال، وذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة ومراعاة للأنظمة القانونية الداخلية خاصة في المجال الجبائي و المصرفي، فنجد المشرف الجزائري عند تدخله لتجريم هذا الفعل صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية بإختلاف طبيعتها وتسميتها، وذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة، ولا بقصد عي هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق، ومنها التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل عير مشروع وذلك لتوافر علة التجريم، ويتجلى ذلك في إكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية

[1] عبيد الشافعي ، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها . الجزائر ، دار الهدى ،سنة 2011 . ص 90 .
[2] عبيد الشافعي ، المرجع السابق ، ص97 .

عند تحديده لمحل جريمة تبييض الأموال حتى وإن كان هذا اللفظ بثير بعض اللبس، فهل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها؟ أم أنها كل دخل غير مشروع؟، ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن مفترض وتشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال، إذ لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال للتأكد من توافر الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال، وهي الأموال ذات المصدر الإجرامي، وما يعاب على المشر الجزائري في نصه إستعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة، وذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الواردة في القانون المدني[1].

فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية والشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض، وكان على المشرع إستعمال لفظ الأموال المتداولة في الفقه والتشريع المقارن لما له من شمولية وإتساع يخدم مكافحة الجريمة[2].

لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4[3]. يخلط بين المصطلحين في الفقرة1 و4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير انه وبالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجد أنه يستعمل لفظ **les biens** أي الأموال، مما يدعو إلى الاعتقاد أن الاختلاف وقع خلال عملية الترجمة فقط[4].

ب ـ الشروع أو إتمام عملية التبييض: ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مشروعة تسمح لحائزها التصرف فيها بكل حرية.

وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مع تعقد الأنظمة المصرفية التي تساعد في التمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير الرباح الكبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية، إضافة إلى كون

[1] عمار عمارة ، المرجع السابق . ص161 .

[2] عبيد الشافعي ،المرجع سابق . ص101 .

[3] المادة 389 من القانون 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

[4] دليلة مباركي ، غسيل الأموال . أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة ، الجزائر، سنة2008/2007 . ص57 .

آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة إعتبارات أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل، ونشير إلى التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع أو المشاركة أو المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين، كما يساعد على المساعدة اللاحقة للجريمة وذلك خروجا عن القواعد المقررة في القسم العام وهو نوع من تشدد المشرع الجزائري في هذه الجريمة بالذات .

2 ـ صور الركن المادي:[1]لقد حددت المادة 389 مكرر وما يليها صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، وهي لا تخرج عن أربع حالات:

أـ حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو إنتسابها أو إستخدامها[2]: وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير مشروعة، وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال غير المشروعة، سواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو شكل أمانة أي تأجير خزانة، ولهذا عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن إلى وضع مكانيزمات تقنية لتجنب هذا الإفتراض، وذلك عن طريق إجراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن طريق رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين

حسب متوسط قدرة إدخار المواطن العادي، كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف ، وهذا الإفتراض أن يكون ذلك ضكن عمليات الصرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال، إذ أثبت الواقع نجاعة هذه الطريقة فإنه يمكن إثارة مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمحمل الدساتير والتشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة، إذ يلتزم صاحب الحساب دوما تقديم دليل على مشروعية أمواله، في حين يفترض أن تكون ذمة الشخص خالية من أي عبء، وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات .

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص115 ـ 116 .

[2] مبروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي . الجزء الأول ، الجزائر ،دار هومة ، سنة 2013 ، ص142 .

ب ـ تحويل الأموال : يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم السابقة الذكر وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء صفة المشروعية عليها، وذلك بإبعادها عن مكان إرتكاب الجريمة مصدر الأموال، أو مساعدة مرتكبي هذه الجرائم، حتى يفلت من العقاب والمتابعة، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث يتم فيها إنتقال رؤوس الأموال من بلد محل إرتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة للبلد الجديد سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال لذلك يجب أخذ هذه الصورة على محمل الجد عند التفكير في وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبييض الأموال .

وإذا كانت معظم التشريعات المقارنة تضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال وإنتقالها من وإلى الخارج، وهي تتفق حول ضرورة مرورها عبر المؤسسات المالية والبنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة وإمكانية إستفاء الحقوق المتعلقة بها والمستحقة للدولة، وهو ما إعتمده المشرع الجزائري من خلال الأمر 96-22 [1]. المعدل والمتمم للأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبذلك تزداد خطورة هذه الصورة في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية وبنكية حديثة ومتطورة، وتكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي وهو ما يعرض أموال المدخرين على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل والتهريب إلى البنوك خارج الوطن بطرق غير شرعية، ليتم إعادة إستثمارها في الخارج بقصد التبييض[2].

ج ـ إخفاء أو تمويه الأموال العائدة من الجريمة: يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، غير أنه من المستحسن إستعمال مصطلح التمويه

[1] الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 9 يوليو 1996 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية عدد43 ، سنة 1996 ،ص 10.

[2] غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة)، القاهرة، مصر، دار أبو المجد للطباعة سنة 1999، ص 528 .

بدل التصريح الكاذب لإضفاء نوع من التوسع والشمولية للإحاطة بكل المناورات الإحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة، وتستفيد من التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل أو بأخر في عملية تبييض الأموال، ومن ابرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية والصفقات الخيالية، التي يقوم بها اشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد والأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع، بل ويتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية، أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم غير إسمية وفقا للتقلبات المصرفية الحديثة، وهذا ما يجعل الصعوبة أن نميز بين رأس المال المشروع وغير المشروع، لذلك أطلق بعض الفقهاء على هذه العملية إسم مرحلة التعتيم في عملية تبييض الأموال، حيث لا يمكن بعدها التمييز بين ما هو مال مشروع وما ليس كذلك[1].

د ـ المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض : يمكن تقسيم هذه الصورة على حالتين:

1)ـ المساعدة في أنشطة تبييض الأموال : تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، كما تتطلب إتجاه الإدارة على تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة، وهي إضفاء المشروعية على المال غير المشروع.

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها، يتطلب أحيانا تدخل الخبراء في المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية وأعمال الإستثمار، فقد يتعقد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين، لذلك يعتبر تجريم المساعدات عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة، سواء كانت المساعدة في انشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت مساعدة الفاعلين الأصليين، في الإفلات من المتابعة القانونية، وينطبق هذا

[1] مبروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 150 .

الحكم على كل من يقوم بإعطاء النصائح وإسداء المشورة للفاعلين أو يقوم بالتحريض بأي وسيلة كانت[1]، وهذا مانصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات

2) ـ المؤامرة والتواطؤ: يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن إرتكاب الجرائم

وتعتبر هذه الصورة نوع من مسايرة تطور أشكال الجريمة والأشخاص الفاعلين، فغالبا

تتحقق هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال وعن الأشخاص المتورطين فيها، كما قد تتحقق هذه الصورة أيضا في المؤسسات والشركات، وبصفة عامة في الأشخاص المعنوية التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة، ويكون الموظف أو العامل ملزم بالتبليغ عن ما اكتشفه من معلومات غير مشروعة باسم الشخص المعنوي، ويساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ والإهمال في كشفها لسد الباب أمام حجة حسن النية وعدم العلم، ولذلك لدفع الشخاص المعنوية والطبيعية لبذل اقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي للجريمة[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا تنحصر المشاركة في إرتكاب الجرائم المقررة في القانون 05-01 المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، في الصورة التي جاءت بها المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري أي المساعدة أو المعاونة، بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى وهي التواطؤ والآمر والتحريض وإسداد المشورة.

[1] قشر عبلة ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس، المدية ، الجزائر، سنة 2022/2021 ، ص8.

[2] مقشر عبلة ، المرجع السابق ، ص8.

أما الشروع في جريمة التبييض، فقد نصت عليها المادة 389 مكرر3 وسنتطرق لشرح هاتين الصورتين، أي الإشتراك والمحاولة في جريمة تبييض الأموال فيما يلي:

الفرع الأول: الإشتراك في جريمة تبييض الأموال

الشريك حسب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري هو من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ومن ثمة فالشريك هو من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو بجزء منه أو بدور تنفيذي فيها أو بدور رئيسي[1].

ويأخذ حكم الشريك حسب المادة 43 من قانون العقوبات " من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"

لقد ورد حكم الإشتراك في هذه الجريمة في نص المادتين 389 الفقرة 4 من قانون العقوبات والمادة الثانية الفقرة 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

وبالرجوع إلى المادة الثانية الفقرة د من القانون 05-01 المعدل والمتمم ، نجد أنها قد نصت على الإشتراك في جريمة تبييض الأموال وقد توسعت في مفهومه، ليشمل كل من المشاركة والتواطؤ والتآمر والمساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة[2].

[1] عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، طبعة أولى ، الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر2007 ،ص41 ـ 42 .

[2] ينظر المادة 2 من القانون 05-01 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 9 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد11 ، الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 2005 ،ص 3.

فالشريك في جريمة تبييض الأموال انه ذلك الشخص الذي لايرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة، وإنما يأتي أفعال أو يصدر أقوالا ذات أهمية قانونية أو واقعية لتسهيل إرتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين .

كما جرم قانون 05-01 ذاته تصرفات أخرى إعتبرها جرائم قائمة بذاتها وتدخل في إطار المساعدة للقيام بعمليات تبييض الأموال وهي:

أ ـ جرائم الدفع: تنص المادة 6 من القانون 05-01 على إلزامية استعمال وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية إذا تعد المبلغ 50000 دج، والذي تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/14 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية[1]، وهذه القنوات تتمثل حسب المادة الثانية من هذا المرسوم عن طريق الصك أو التحويل أو بطاقة الدفع، أو الإقتطاع، أو السفتجة أو سند لأمر وكل وسيلة كتابية أخرى ويرجع الهدف من فرض هذا الإلتزام هو العمل على السيطرة من التحكم في رؤوس الأموال، أيضا كرد إعتبار للأوراق المالية كوسيلة وفاء وتعامل مالي.

ب ـ جرائم الخاضع: يقصد بالخاضع حسب نص المادة الرابعة من القانون05-01 المعدل والمتمم" الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة " إذ يخضعون للعقاب بإمتناعهم عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة إلى الجهة المختصة قانونا.

وحددت المادة الرابعة من ذات القانون، الخاضعون لواجب الإخطار المؤسسات المالية والمؤسسات المهن غير المالية كما يلي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر2005 ، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة الدفع وعن طريق القنوات البنكية ، الجريدة الرسمية عدد 75 ، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبرسنة 2005 ،ص 11.

ـ **المؤسسات المالية** : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات لحساب أو إسم الزبون .

ـ **المؤسسات والمهن غير المالية:** كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة و الوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في لإطار مهامهم على الخصوص بالإستشارة أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات وحركات أخرى للأموال .

يلاحظ أن المشرع شدد خضوع أصحاب المهن الحرة لعملية الإخطار بالشبهة كالمحامين والموثقين، وأضاف في التعديل الجديد المحضرين القضائيين والمحاسبين المعتمدين و وكلاء بيع السيارات، وهؤلاء حسب المشرع يمكن أن يتورطوا في عمليات التبييض، وذلك عن طريق تقديم للإستثمارات والثغرات القانونية التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق غاية المبيضين[1] .

وجرمت المادة 32 من القانون 05-01 الخاضع الذي يمنع عن طريق العمد ويسابق معرفة عن تحرير أو إرسال أخطار بالشبهة[2].

[1] محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنش، دون طبعة، الإسكندرية، مصر سنة 2005 ، ص295 .

[2] ينظر المادة 32 من القانون 01/05 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ج ـ جرائم المسيرون وأعوان الهيئات المالية:

وتتمثل هذه الجريمة في القيام بالإفصاح عمدا عن المعلومات حول عملية مشبوهة لأصحاب الأموال أو القيام بإطلاعهم على النتائج المتوصل إليها من قبل الجهة المختصة بالمراقبة، وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم[1].

الفرع الثاني: الشروع في جريمة تبييض الأموال

ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل المادي المكون للجريمة نتيجة ضارة حتى تكون قابلة للجزاء، فيمكن أن لا تتحقق الجريمة ورغم ذلك نكون بصدد الشروع أو محاولة إرتكاب الجريمة[2] ، ومن ثمة فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف القيام بعملية تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية للجريمة يشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 2 من القانون 05-01 قانون مكافحة الفساد ، حيث نص على " محاولة إرتكاب الجريمة[3] " ، فجريمة الشروع تتحقق بمجرد البدء في تنفيذ ماديات الجريمة رغم عدم بلوغ النتيجة المرجوة، لأن الشروع في إرتكاب جريمة التبييض من شأنه أن يهدد مصلحة يحميها القانون .

وتقوم جريمة الشروع في تبييض الأموال على ثلاثة عناصر، وهي البدء في تنفيذ عملية التبييض، وعنصر القصد في إرتكاب الجريمة، ثم عدم إتمام الجريمة نتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل .

[1] ينظر المادة 33 من القانون 01/05 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة ثانية، الجزائر سنة 2013 ،ص89.

[3] ينظر المادة 2 من القانون 01/05 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ويعد شروعا في جريمة تبييض الأموال طبقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري" كل عملية إدخال المال ذات المصدر غير المشروع في دورة مالية، مرورا بمرحلتي التوظيف والتجميع دون الوصول إلى مرحلة الدمج نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل[1] .

الفرع الثالث: محل جريمة تبييض الأموال

يقصد بالمحل في جريمة تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، والمال هو كل شيء ذو قيمة مادية ومعنوية نافع للإنسان ما عدا الأشياء التي لا يمكن الإستثمار بها، كالهواء ومياه البحر مثلا ولكن في حالة حجز هذه الأخيرة فإنها تأخذ صورة المال[2]،فما هو مفهوم المال محل التبييض في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ؟

1 ـ محل جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري :

توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال، حيث حصر كل الأموال ذات المنشئ غير المشروع، وهو منهج سليم لأنه يشمل كافة الأموال المتحصلة من الجرائم التي تهدد وتضر بالمصالح الحيوية بالمجتمع، هذه الصيغة تؤدي إلى إستيعاب شتى صور وأشكال الأموال

تنص المادة الرابعة من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أن الأموال تشمل" أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية ، والشبكات كشبكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد[3] .

[1] ينظر المادة 389 من القانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص48

[3] ينظر المادة 4 من القانون 01/05 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ص7.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري توسع في تجريم كل تبييض للعائدات الإجرامية بإختلاف طبيعتها وتسميتها بهدف الحد من إتساع رقعة هذه الجريمة الخطيرة

وقد منح هذا التفسير الموسع صورا شتى ومتغيرة لطبيعة جريمة التبييض، هو ما يعكس خصوصية هذا النشاط وصعوبة الوسط الذي تنشط فيه لاسيما الوسط المصرفي، إذ لا يمكن وضع حد لهذه الآفة الخطيرة إلا من خلال تجسيد فكرة الحلول العيني على نحو يشمل فيه محل تبييض الأموال الصور التالية :

ـ المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم أو منقولات من أي نوع آخر تحويل صورتها على هذا النحو لا يمنع من ملاحقتها .

ـ إختلاط المتحصلات الجريمة بالأموال النظيفة لا يحول دون ملاحقتها[1] .

يمكننا إرجاع الغاية من توسع المشرع في إعطاء مفهوم واسع وشامل للأموال إلى خطورة عائدات الجريمة ، ورغبة من المشرع في الوصول على قاعدة قانونية تكون ناجحة لمكافحة ومواجهة مختلف الأشكال التي أخذها لجريمة تبييض الأموال، بإعتبارها من الجرائم التي لها تأثير كبير على جميع المستويات السياسية والإجتماعية والإقتصادية .

كما أن هذا التحديد للأموال وإن كان واسعا إلا أنه، قد يلغي سلطة القاضي الذي هو ملزم بتطبيق النص القانوني طبقا لمبدأ الشرعية النصية أو القانونية، حيث في حالة وجود أموال محل تبييض وغياب نص تجريمي يشملها، كالجرائم الناتجة عن الدعاية، والتجسس الصناعي ، أو التجاري والمعلومات التكنولوجية، قد ينتج عنه إفلات المبيضون من العقاب، ومن ثمة كان من الأجدر إستغناء المشرع عن تحديد مفهوم المال، تاركا الفقه والقضاء إستخلاص مدلوله على النحو الذي يتحقق معه علة التجريم[2].

[1] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون طبعة ،بيروت لبنان، 2001، ،ص46

[2] دليلة مباركي ، المرجع السابق، ص188 .

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية .

الإختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوى معينة وفقا لهذا التحديد . فإن الإختصاص يقصد به مدى ما للمحكمة من سلطة في الفصل في مسائل معينة، أو فيما يطرح عليها من قضايا .

يتميز ٱختصاص عن ولاية القضاء التي يقصد بها الصلاحية المجردة لمباشرة إجراءات الخصومة وترسم ضمن ولاية القضاء حدود الإختصاص بالنسبة لكل محكمة، وعليه فإن تحديد الإختصاص يشترط أن تكون الولاية ثابتة للمحكمة إبتداء ذلك أن الإختصاص يفترض الولاية، لكن ثبوت الولاية لا يعني بالضرورة ثبوت الإختصاص، والقانون الصادر عن السلطة التشريعية هو الذي يحدد ولاية القضاء أيا كان نوعه، وفي نفس الوقت فالقانون هو الذي يخصص لكل محكمة قدرا من هذه الولاية[1] .

المطلب الأول: الإختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال .

إذا كان الإختصاص يختلف عن الولاية فإنه يتميز أيضا عن صلاحية القاضي للفصل في الخصومة التي هي شرط يتعلق بأهلية القاضي وكفاءته ،ذلك من حيث عدم قيام سبب من أسباب الرد، لأن مثل هذه السباب تجعل من القاضي غير آهل للقضاء، أي تفقد الصلاحية للفصل في الدعوى ولو كانت المحكمة التي يتبعها هذا القاضي هي صاحبة الإختصاص في الفصل في الخصومة نفسها[2]و بما أن جريمة تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية بحيث قد تكون أفعالها في دولة ونتيجتها في دولة أخرى أو لأسباب أخرى بإعتبارها جريمة منظمة فيها جماعة

[1] محمد سعيد نمور ، " أصول الإجراءات الجزائية " الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ص 410 .
[2] محمد سعيد نمور، المرجع نفسه ، ص 410 .

إجرامية فالإختصاص القضائي في هذه الجريمة قد يكون إختصاص دولي كما قد يكون إختصاص داخلي[1] .

الإختصاص الداخلي هو الذي بموجبه توزع القضايا الجزائية على المحاكم الوطنية بإعتبار أن القضاء الوطني هنا هو صاحب الإختصاص ويشمل الإختصاص الداخلي أو الإقليمي في مفهومه العام[2] ، جميع الجرائم أو أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة التي ترتكب في إقليم الدولة من قبل شخص وطني أو أجنبي .

يشمل لفظ الإقليم المجال الجوي والبحر الإقليمي والسفن والطائرات التي تحمل العلم الوطني والأرض الأجنبية التي يحتلها الجيش الوطني كما تشمل الجرائم التي يرتكبها المواطنين في الخارج، إذا كانت تشكل جناية أو جنحة وفقا للقانون الوطني أو كان الشخص الوطني ذو صفة رسمية كأن يكون موظفا عاما أو دبلوماسيا والإختصاص القضائي الداخلي تنتظم قواعده على ثلاثة أنماط[3] .

الفرع الأول : الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي، إختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنسوبة للمتهم، فالمحاكم الجزائية متعددة . وقد خصص المشرع لكل منها صلاحية النظر بنوع معين من الجرائم، ويتحدد الإختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة ، فالجرائم كما هو معروف هي جنايات أو جنح أو مخالفات، تتحدد صفة الجريمة حسب العقوبة المفروضة لها في قانون العقوبات، فإن كان المشرع قد فرض لها عقوبة جنائية فالجريمة هي نوع من الجناية، وإن فرض لها عقوبة جنحة فهي نوع من الجنح، وكذا الحال بالنسبة للمخالفة .

[1] حسين عمروش ، المرجع السابق ، ص 63 .

[2] نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 183 .

[3] عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق ، ص 43 .

على أساس معيار نوع الجريمة ، فإن الإختصاص يوزع على المحاكم المختلفة فالجنايات يختص بالنظر فيها محاكم الجنايات[1] ، بينما يختص بالنظر في الجنح والمخالفات قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحاكم الإبتدائية وهذا كدرجة أولى من درجات التقاضي، وغرفة الجنح والمخالفات على مستوى المجالس القضائية ، وهذا كدرجة ثانية من درجات التقاضي .

لاشك أن تحديد نوع الجريمة هو أمر متعلق بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، فهي التي تفصل فيها إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم هي جناية أو جنحة أو مخالفة ، ولا تكون المحكمة مقيدة بالوصف الذي تضعه سلطة الإتهام للجريمة .

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح

و المخالفات المرتبطة لها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام[2].

بالإضافة إلى المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي " تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات " .

تعد الجنح تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دج وذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة .

[1] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] الأمر رقم 95/10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 ، الموافق لـ 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو نة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية . الجريدة الرسمية عدد 11، ص3.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين أو اقل أو بغرامة 2000 دج أو أقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء[1]

كما نصت المادة 05 من قانون العقوبات[2] على " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام

2- السجن المؤبد

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و20 سنة .

ـ العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

1 ـ الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر .

2 ـ الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج[3] .

عليه فإن المشرع الجزائري إتخذ من جسامة العقوبة معيارا لتقسيم الجرائم بحيث نص المادة 27 من قانون العقوبات على " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات[4] .

لا يتغير الوصف القانوني للجريمة إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة أو الاعذار المخففة وفقا للمادة 28 من قانون العقوبات " لا يتغير نوع

[1] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 48 ،المعدل والمتمم، ص266 .

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 . المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 ، سنة 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر 95-10 ، المؤرخ في 25 فيفري 1995 معدل ومتمم بالقانون 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،الجريدة الرسمية عدد 71، سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون س15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015 ، ص 3.

[3] ينظر المادة 2 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم.

[4] ينظر المادة 27 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم.

الجريمة إذا اصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه .

أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فلو كان تكييفها جناية تحال لمحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي المختص، ويكون التحقيق القضائي وفقا لإجراءات وتدابير خاصة واهمها إزدواجية التحقيق على مستوى قاضي التحقيق وغرفة الإتهام بإعتبارها درجة التحقيق الثانية في الجنايات ضمانا لدفاع المتهم وللتأكد من صحة أدلة الإدانة . في حين لو كان تكييف جريمة تبييض الأموال جنحة تحال على محكمة الجنح المختصة[1].

نلاحظ أن المشرع الفرنسي عند تعديله لقانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون 92-683 المؤرخ في 1992/07/22 الذي دخل حيز التنفيذ في 1994/03/01 غير من سلم العقوبات المعتمد في القانون الفرنسي، وبالتالي عندما أدرجت جريمة تبييض الأموال كجريمة عامة سنة 1996 وضعت لها عقوبات جنحية[2].

أما المشرع الجزائري عند وضعه لتعديل قانون العقوبات لم يغير من نوع الجريمة مقارنة بالمشرع الفرنسي وذلك ما هو مستشف من نص المادتين 389 مكرر 21 تنص على عقوبات تتراوح ما بين 10 و15 سنة حبس، بالرجوع إلى مقتضيات المادة 05 السالفة الذكر من قانون العقوبات ، يكون قد وضع جريمة تبييض الأموال في خانة الجنح المشددة وبالتالي يكون قسم الجنح على مستوى المحاكم هو المختص بالنظر في مثل هذه الجرائم[3].

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي

الإختصاص الشخصي هو تحديد صلاحية المحكمة يقوم على أساس صفة أو حالة خاصة بالمتهم المرفوعة ضده الدعوى الجزائية ، وعليه فإن هذا النوع من الإختصاص يتحدد من حيث شخص المتهم الذي يجب أن يكون من الخاضعين لسلطات المحكمة التي يحاكم أمامها ، وإذا كان

[1] قشر عبلة ، المرجع السابق، ص27.

[2] ينظر المادة 683 من قانون العقوبات الفرنسي .

[3] ينظر المادة 389 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم.

الأصل بالنسبة للتجريم وإجراءات المحاكمة والعقاب أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته[1] ذلك أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وفقا لنص المادة 29 من الدستور الجزائري[2] إلا انه وفي سبيل الوصول لعدالة كاملة فقد وضعت قواعد خاصة بالنسبة لبعض المواطنين فيها بالمحاكم المختصة بنظر الدعاوى التي يكونون فيها متهمين بإرتكاب جريمة ما[3]، فهؤلاء الأشخاص لهم وضع خاص ونذكر منهم رؤساء الجمهورية هناك إجراءات خاصة للمتابعة حسب مركزه، أعضاء المجالس النيابية لتمتعهم بالحصانة البرلمانية لطبيعة مهامهم كممثلين للشعب ، فلا يلاحقون قضايا إلا بعد رفع الحصانة عليهم ، ورؤساء الدول الأجنبية خاضعة لعقوبة قانون دولهم ، كذلك القصر الذين لم يبلغوا سن 18 سنة يحاكموا أمام محكمة الأحداث، والعسكريين أمام المحكمة العسكرية[4].

المشرع عندما يخرج مثلا قضايا الأحداث من إختصاص المحاكم العادية ، ويجعلها من إختصاص محاكم الأحداث وعندما يخضع مثلا العسكريون لإختصاص محاكم خاصة بهم ، فإنه لا يقصد بذلك التميز بين افراد المجتمع الواحد أو تفضيل فئة عن غيرها ن ولكن الذي يقضي هو حسن سير العدالة وسياسة الدفاع الاجتماعي ضد ظاهرة الجريمة إذ لم تعد المحاكم كما هي في الأزمنة القديمة حيث كانت تقسم على أساس طبقي إذ كانت هناك محاكم للأشراف والنبلاء وأحرى للعامة من الناس .

عليه فإن مبدأ عدم الإعتماد بشخص المتهم في تحديد الإختصاص هو مبدأ غير مطلق لأن هناك ثمة إعتبارات تملي على المشرع الخروج على هذا المبدأ وذلك بإعتماد بصفة المتهم لتحديد القضاء المختص بمحاكمته[5]. أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فإنها تخضع من حيث الإختصاص

[1] حسين عمروش ، المرجع السابق، ص 63 .

[2] القانون 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق لـ 10 أفريل 2002 ، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 25 ،سنة 2002 ، ص13 .

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق ، ص117 .

[4] حسين عمروش ، المرجع السابق ، ص67 .

[5] حسن جخدار، شرح قانون المحاكمات الأردني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر، الأردن ص230 .

الشخصي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإن الأصل أن كل جزائري إرتكب جريمة تبييض الأموال في الجزائر يتابع أمام المحاكم الجزائرية إلا إذا كانت هناك أحوالا خاصة تمكن من الإعفاء من الملاحقة ، أو إخضاعه لإجراءات معينة للتقاضي أو محاكمته أمام محاكم خاصة

الفرع الثالث: الإختصاص المكاني

إذا كانت قواعد الإختصاص الشخصي والنوعي تحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية أي أنها تقوم بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في دعوى معينة، إلا أن مثل هذا التحديد بشكله المجرد لا يكون كافيا، فإن كانت الدعوى من إختصاص المحكمة الإبتدائية مثلا فإنه يجب بيان أي محكمة من بين المحاكم الابتدائية المنتشرة في إقليم الدولة هي المختصة فعلا بنظر هذه الدعوى ، لذا فإن قواعد الإختصاص المكاني تتدخل بعد تطبيق جميع قواعد الإختصاص الأخرى لتحدد المحكمة المختصة مكانيا في نظر الدعوى بين جميع الأجهزة القضائية المتمثلة في الإختصاص وهذا ما يسمى بالإختصاص المكاني أو المحلي أو الإقليمي، إذ يتحدد بموجبه إختصاص المحاكم التي هي من نظام واحد بحسب رقعة الأرض المعنية إداريا لكل منها لأن المشرع لا يأخذ بالإعتبار عند تحديده للإختصاص بشخص المتهم أو نوع الجريمة وحسب وإنما يأخذ بالإعتبار أيضا مكان المحكمة التي ستقوم بنظر الدعوى، وقد حدد المشرع مجالا جغرافيا لكل محكمة لا يجوز الخروج عنه ، ذلك أن قواعد الإختصاص المحلي أو المكاني هي من النظام العام شأنها في ذلك شأن قواعد الإختصاص الشخصي والنوعي وبالتالي فإنه لايجوز مخالفتها ويقبل الطعن فيها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ومن أي من الخصوم ، كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، أي ولو لم يتمسك أحد الخصوم بمحاكمته[1]..

بطبيعة الحال فقواعد الإختصاص المكاني لا تثير أي إشكال إلا إذا كانت هناك عدة محاكم متماثلة في الإختصاص النوعي والشخصي أما إذا كانت هناك محكمة واحدة فقط تختص بالنظر

[1] قشر عبلة، المرجع السابق، ص29.

في نوع معين من الجرائم أينما وقعت ، فإنه لا مجال للحديث عن الإختصاص المكاني لهذه المحاكم طالما أنها وحدها المختصة وليس هناك ما يماثلها[1].

لتحديد الإختصاص المكاني في جريمة تبييض الأموال فإننا نرجع للقواعد العامة دائما ولا سيما مقتضيات المادة 329 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

" يختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر[2] .

بالتالي فإن الإختصاص المكاني يحدد بالنظر لموقع إقتراف الجريمة أو محل إقامة المتهم أو الكمان الذي قبض عليه فيه دون مفاضلة بين محكمة وأخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليها[3]

وقد تكون للجريمة ذاتها ثلاث محاكم كل منها صالحة للنظر بها وهي محكمة إرتكاب الجرم و محكمة محل الإقامة للمتهم ومحكمة محل إلقاء القبض عليه إذا كانت الأمكنة الثلاثة متفرقة[4].

سوف نحاول دراسة هذه الحالات الثلاثة بإيجاز :

أ ـ محكمة وقوع الجريمة : يتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية للجريمة فإذا وقعت هذه الأفعال في دائرة محكمتين أو أكثر إنعقد الإختصاص لها جميعا ، وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولا ، والعبرة في الإختصاص المكاني إنما يكون بحقيقة الرفع وإن تراخي ظهوره على وقت المحاكمة .

يلاحظ أن العبرة بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية المعاقب عليها لا مجرد الأعمال التحضيرية وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة محل تقوم فيه حالة الإستمرار[5] .

---

[1] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص435 .

[2] ينظر المادة 329 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] محمد زكي أبو عامر" الإجراءات الجنائية" ، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، ص673 .

[4] نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص189 .

[5] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 672 .

وفي جرائم الاعتياد تكون كل المحاكم التي وقعت في منطقتها أحد الأفعال المكونة للجرم مختصة بنظر الدعوى.

أما بالنسبة للجرائم المتتابعة التي تتميز بوحدة الغرض ووحدة الحق المعتدي عليه تقع في دائرة عدة محاكم فكل محكمة وقع فيها واحد من هذه الأفعال تكون مختصة لأن كل فعل يعتبر بذاته جريمة مستقلة كاملة الأركان[1].

تحديد مكان وقوع الجريمة وجعل المحكمة التي تقع في دائرتها هذا المكان هو المحكمة المختصة له ما يبرره ، إذ أنه المكان الذي حدثت فيه الجريمة وفيه حدث الإخلال بالأمن و الإضطراب[2] وإعتدى على المجني عليه وأهدرت حقوق يحميها القانون وأرعب السكان القاطنون في تلك المنطقة، فالمحكمة في هذه المنطقة بمثابة إطمئنان لنفوس السكان[3]، هذا بالإضافة على أنه المكان الذي يكون من اليسير فيه جمع الأدلة والإستماع إلى الشهود مما يسهل ويسرع في إجراءات التحقيق[4].

تجدر الإشارة بأن جريمة تبييض الأموال قد تقع في مكان واحد ، وبالتالي تكون محكمة محل وقوعها هي الصالحة للنظر في الجريمة ، مثل فتح حساب في أحد المصارف لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، فتكون محكمة محل وجود المصرف هي المحكمة الصالحة للنظر في هذه الجريمة.

إلا أن تشعب النشاطات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال تؤدي إلى تعدد الأماكن التي تقع فيها الأفعال المكونة للجريمة كشراء سيارة فخمة في محل محكمة معينة وبيعها في حدود محكمة ثانية، بسعر مبالغ فيه بهدف تمويه مصدر الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم.

فالراي الراجح هو أن كل من المحكمتين صالحة للنظر بالجريمة لأنها تؤلف بحد ذاتها وحدة نفذت في مكانين[5].

---

[1] محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،سنة 2006 ، ص453.

[2] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص427.

[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص453.

[4] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص437.

[5] نادر عبد العزيز شافي المرجع السابق ، ص 190.

ب ـ محكمة محل إقامة المتهم أو أحد شركائه : يجوز للمحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة المتهم أن تنظر في الجريمة ويتحدد محل إقامة المتهم بمسكنه المعتاد وقت إرتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة ولو لم يكن هذا المسكن موطنا قانونيا له[1]، فالعبرة إذن بالنسبة لموطن المتهم هي في مكان إقامته عند البدء بإتخاذ الإجراءات ضده دون النظر إلى المكان الذي يقيم فيه قبل أو بعد ذلك ولا يشترط أن يكون هذا المكان هو مكان إقامته المعتادة بل يكفي أن يكون مقامه المؤقت أي المكان الموجود فيه عند إقامة الدعوى أو عند تقديم الشكوى بحقه[2] . إذا تعددت أمكنة إقامته المعتادة إنعقد الإختصاص للمحاكم الواقعة في دائرة تلك الأمكنة جميعا ،وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولا[3] ، إذا كان المتهم متشردا ، أي لا سكن له يمكن محاكمته أمام محكمة موطنه القانوني وإذا كان المتهم قد غير محل إقامته كانت محكمة المحل الجديد صاحبة الإختصاص بمحاكمته . إذا إنتقل المتهم بين عدة مناطق بعد إرتكابه لجريمته ، فإن محل الإقامة يحدد بالمحل الذي كان للمتهم عند ورود الشكوى أو عند مباشرة الملاحقة، يساعد محل إقامة الجاني على معرفة سيرته وسوابقه ومحيطه الاجتماعي ويكون الحكم عليه في ذلك المكان تأثيرا عليه ، كما يتيح محل الإقامة ملاحقة المجرمين إذا تعذر معرفة محل إرتكابهم لجرائمهم . فإذا تعذر مثلا تحديد المكان الذي تم فيه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة الناتجة عن إحدى الجرائم يجوز ملاحقة الجاني في محل إقامته[4].

ت ـ محكمة إلقاء القبض على المتهم أو أحد شركائه : بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم فإن المحكمة التي وقع فيها القبض ضمن نطاق دائرتها تكون هي المختصة بالنظر في الدعوى وينعقد الإختصاص لهذه المحكمة وحدها إذا كان مكان إرتكاب الجريمة غير معين ، أو كان مكان إقامته مجهول .

[1] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 673 .
[2] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 437.
[3] نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص191 .
[4] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 438 .

كما أن تحديد مكان إلقاء القبض على المتهم له ما يبرره من أنه المكان الذي وقع فيه هذا المتهم في قبضة العدالة وهو يجنب السلطات مشقة نقله ، وإحتمال هروبه أثناء ذلك ويستوى أن يكون القبض على المتهم من أجل ذات الجريمة الملاحق بشأنها أو من أجل جريمة أخرى لينعقد الإختصاص للمحكمة التي وقع ضمن نطاقه دائرتها هذا القبض[1].

فالأماكن الثلاثة وهي مكان وقوع الجريمة وموطن المشتكي عليه ومكان إلقاء القبض عليه هي قسائم متساوية ولا تفضيل بينها أي أن المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها واحد من هذه الأماكن تكون هي المختصة بنظر الدعوى ولا أفضلية لمحكمة على أخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوى ، هذا ما نصت عليه المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية التي إستعمل المشرع فيها أداة التخيير" أو" ولا يمكن تفسير ورودها لإعطاء الأولوية لنوع على آخر، إلا أنه إستثناء لا يمكن الخروج عن القواعد العامة وذلك بتوسيع الإختصاص المحلي للمحكمة على دائرة إختصاص محاكم أخرى وهذا طبقا للقانون 14-04 المعدل والمتمم لنص المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]".

كما أن المشرع الجزائري وسع من الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال طبقا للقانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصها كما يلي : "يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال

[1] قشر عبلة ، المرجع السابق ، ص 32.

[2] قشر عبلة ، المرجع نفسه ، ص32 .

والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" . والهدف من هذا التعديل هو ضمان فعالية وسرعة نشاط النيابة لمعالجة هذا النوع الجديد من الجرائم[1].

أما بالنسبة لإجراءات المتابعة في جريمة تبييض الأموال فإنها تخضع طبقا للقواعد العامة ما لم يوجد نص خاص يقيدها ، فوكيل الجمهورية المختص هو الذي يملك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

قد مكن المشرع وكيل الجمهورية من الإتصال بهذه الجريمة عن طريق جهاز هو خلية معالجة الإستعلام المالي وذلك بموجب المادة 04 من المرسوم 02-127 ومفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعملية تبيض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

العقوبة هي الجزاء الذي يتحمله الجاني نتيجة إرتكابه للجريمة أمام المحاكم الجزائية ، تبعا لمسؤوليته الجنائية وقد تكون هذه العقوبة سالبة للحرية أو قيمة من المال وتقرر بنص قانوني طبقا لمبدأ الشرعية[3]،وقد اقر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية على مرتكب جرائم تبييض الأموال ، سواء على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي ،لقد قرر المشرع الجزائري بعد تجريمه لهذا الفعل ، عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية للشخص الطبيعي مرتكب هذه الجريمة وهي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

1 ـ العقوبات الأصلية :

لقد نصت المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي:

" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج "، وبذلك تكون هذه المادة قد حددت

[1] قشر عبلة ، المرجع السابق ، ص 33.

[2] ينظر المادة 36 من الأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] قشر عبلة ، المرجع السابق ، ص 33.

طبيعة العقوبات الأصلية في نطاق العقوبات السالبة للحرية ، وكذلك بالغرامة المالية حسب المقدار المذكور بها والتي يستوجب الحكم بهما معا لأن الغرامة بموجب هذه المادة ليست إختيارية كما ورد في بعض العقوبات بل هي وجوبية والقاضي ملزم أن يحكم بها[1].

كما نصت المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

والواضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حدد الوصف الجنائي لهذه الجريمة وإعتبرها جنحة لا جناية ، رغم أن العقوبات المقررة لها تخرج عن نطاق الحد الأقصى للعقوبة المقررة في مادة الجنح المقدرة بخمس (5) سنوات كحد أقصى لكنه غلظ في العقوبة مع تجنيحه للجريمة وأخضعها لذات الإجراءات الجزائية المتبعة في قضايا الجنح كأساس للمتابعة والمحاكمة بسبب ما تمتاز به من سرعة في الإجراءات ونجاعة التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ، التي أصبحت شائعة وواسعة الانتشار مما اقتضى معه إستعمال الوسائل الإجرائية الخاصة بمادة الجنح، خلافا لمادة الجنايات التي تمتاز ببطىء الإجراءات وثقلها ، خاصة عندما يتم الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام ، الذي قد يفصل فيه من قبل المحكمة العليا بعد سنتين أو أكثر، وهذا ما يتعارض مع أهداف المشرع في التصدي لهذه الجريمة والحد منها[2].

وقد أصاب المشرع الجزائري في ذلك ما دامت أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة مغلظة، كالعقوبات المقررة لمادة الجنايات .

وبالرجوع إلى ما أخذ به المشرع الفرنسي في تقريره للعقوبة، نجد أنه عاقب على جريمة تبييض الأموال بذات العقوبة المقررة للجريمة التي نتجت عن هذه الأموال القذرة، فإذا كانت تمثل عائدات

[1] قشر عبلة ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2] قشر عبلة ، المرجع نفسه ، ص34 .

المتاجرة بالمخدرات، فعقوبة الجاني في جريمة تبييض الأموال عندئذ تكون ذات العقوبة المقررة لجريمة المتاجرة بالمخدرات ، وهذا ما لم يأخذ به المشرع الجزائري الذي نص على عقوبات مستقلة مرتبطة من حيث تطبيقها على جريمة تبييض الأموال فقط ، ولا علاقة لها بالجريمة مصدر هذه الأموال[1] . وخير ما فعل المشرع ، لأن الربط بين العقوبة المقررة للجريمة الأصلية مصدر المال القذر وإقرارها كعقوبة لجريمة تبييض الأموال كما فعل المشرع الفرنسي يؤدي إلى توقيع عقوبات بسيطة أحيانا لبساطة الجريمة مصدر المال القذر .

2 ـ العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

رغم أن العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة جاءت مشددة من حيث المدة ، إلا أن المشرع لم يكتف بذبك بل إنه أوجب على القاضي أن يحكم في حال الإدانة بالعقوبات الأصلية المقررة بموجب نص المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر02 بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي تتضمن إثنا عشر(12) عقوبة تكميلية[2] .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي بإعتباره شخصا إفتراضيا لايمكن إخضاعه لذات العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمتعلقة بالحبس، فإن المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأجنبية الأخرى شرع نظاما عقابيا يتلاءم مع هذه الطبيعة ويمكن من خلاله إخضاع الشخص المعنوي للعقوبة، ولقد نصت المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01، مكرر02 بالعقوبات الاتية:

[1] دليلة مباركي ، المرجع السابق، ص 213 .

[2] ينظر المادة 09 من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

ـ غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 ومكرر02 من هذا القانون .

ـ مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها .

ـ مصادرة الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة .

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قسمة هذه الممتلكات ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

أ ـ المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .

ب ـ حل الشخص المعنوي .

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قرر نوعين من العقوبات للشخص المعنوي، النوع الأول يتعلق بالعقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، والنوع الثاني يتعلق بالعقوبات الماسة بالكيان القانوني للشخص المعنوي[1] .

1/ العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي :

تتمثل هذه العقوبات في الغرامة المالية والمصادرة وفقا لما ورد بنص المادة المذكورة أعلاه .

أ ـ الغرامة :

إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لفائدة الخزينة العمومية حددتها المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات في حدود مبلغ لا يقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 ومكرر 02 .

وبالرجوع إلى هاتين المادتين فإن قاضي الحكم يمكن له أن يحكم بغرامة لا تقل عن 12.000.000 دج تطبيقا لنص المادة 389 مكرر 01، ولا يقل عن 32.000.000 دج وفقا لنص المادة 389 مكرر 02 وتعد هذه العقوبات المالية ثقيلة على ذمة الشخص المعنوي

[1] قشر عبلة، المرجع السابق ، ص 36 .

الذي يستوجب عليه تسديدها لفائدة الخزينة العمومية، ويلاحظ أن هذه المادة يتم تطبيقها في الجنح فقط ،على أساس أن المشرع الجزائري قد حدد الوصف الجنائي لهذه الجريمة كجنحة وليست جناية، مما يفيد أن القاضي الجزائي يتقيد بها ولا يجوز له اللجوء إلى تطبيق النصوص العقابية الأخرى الخاصة بالأشخاص المعنوية والتي تقتضي العقوبة حتى في المخالفات كما جاء بنص المادة 18 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري .

ب ـ المصادرة :هي عقوبة مالية تقوم على أساس نزع ملكية المال العائد للشخص المعنوي، بالطرق الجبرية لفائدة أملاك الدولة دون أي مقابل مادي[1]، أو "إستحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قهرا وبدون مقابل إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة لإقترفت فعلا أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا"[2]

وعرفها المشرع الجزائري بقوله: " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء[3] ."والمصادرة كعقوبة تكميلية يحكم بها القاضي في مادة الجنح والجنايات والمخالفات ، ويحكم بها كذلك حتى ولو قضى القاضي ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه ، أو إنقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم أثناء المحاكمة وذلك لورودها على أموال غير مشروعة المصدر، وتخرج عن نطاق المعاملات النظيفة التي لا تتعارض مع القانون ، أما الأموال محل المصادرة فقد نص عليها المشرع الجزائري محددها في الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، والوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة[4].

وعليه فإن المال محل المصادرة حسب نص هذه المادة ينصب على العائدات المترتبة عن النشاط الإجرامي السابق عن جريمة تبييض الأموال، كما يمتد مفهوم المال إلى العقارات والمنقولات المستعملة كوسائل لإرتكاب هذه الجريمة ، والتي تم شرائها بهذه الأموال، وقد أقر المشرع الجزائري

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات دار النهضة العربية ، القاهرة .، مصر، سنة 1990 ، ص 98 .

[2] علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، أطروحة دكتوراه .، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر سنة 1973 . ص224 .

[3] ينظر المادة 15 من القانون 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] ينظر المادة 389 مكرر07 الفقرة 04 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

أنه في حال تعذر مصادرة هذه الوسائل والمعدات فإنه يمكن تقييمها نقدا والحكم بها بإعتبارها عقوبة مالية .

ت ـ المنع من مزاولة نشاط مهني أو جماعي:

لقد نصت المادة 389 مكرر07 على أنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم إضافة لعقوبتي الغرامة والمصادرة بعقوبة المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي، وذلك لمدة زمنية مؤقتة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات، حيث لا يمكن للشخص المعنوي أن يقوم بنشاطه المعتاد والمقيد بقانونه الأساسي خلال هذه المدة ، كما يمنع عليه الإنابة عن أشخاص معنوية أخرى ، أو العمل لحسابها خلال مدة تعليق النشاط .

ووفقا لنص المادة أعلاه يتضح أن النشاط محل عقوبة المنع يشمل النشاطات المهنية والإجتماعية بمفهومها الواسع، ما دام أن المشرع الجزائري لم يذكرها على سبيل الحصر، وبذلك فإن كل التعاملات التجارية ، الصناعية ، الزراعية ، البنكية ، الحرفية ، الثقافية والأعمال الخيرية ذات الطابع الاجتماعي المرتبطة في الأصل بالجريمة بإعتبارها وسائل مستخدمة لإرتكاب الجريمة[1].

2 ـ العقوبات الماسة بالكيان القانوني للشخص الإعتباري :

لقد نصت المادة 389 مكرر07 في فقرتها الأخيرة أنه : " ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

أ ـ المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .

ب ـ حل الشخص المعنوي .

وبذلك يمكن القول فعلا بأن هناك عقوبة مقررة بموجب نص قانوني تؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي ويصبح كأن لم يكن ولا وجود له قانونا ، وتقوم الجهات القضائية بحل هذا الشخص المعنوي إذا كان وجوده في الأصل كوسيلة لإرتكاب النشاط الإجرامي وتكون الغاية من إنشائه غير مشروعة حتى ولو توافرت كل الشروط القانونية التي يقتضيها إنشاء

[1] قشر عبلة ، المرجع السابق ، ص 37.

الشخص المعنوي وهذا ما يتوافق مع البنوك التي يتم تأسيسها على شكل شركة مساهمة وفقا لنص القانون التجاري[1] وقانون النقد والقرض[2]، ورغم ذلك إذا خرجت عن نشاطها المحدد بقانونها الأساسي وأضحت في ذاتها مصدرا للجريمة عن طريق الإختلاس، وتهريب الأموال ، وتبييضها فإن الدولة تتدخل عندئذ عن طريق الأجهزة المختصة للتحقيق والتدقيق . فالمتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية التي تنتهي في غالب الأحيان بالإدانة مع إقرار العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية المتعلقة بحل الشخص الاعتباري للقضاء على مصدر الجريمة والتصدي بذلك لخطورته الإجرامية على المجتمع .

[1] ينظر المادة 592 وما يليها من الأمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 . المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في25 أفريل 1993 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27 ، ص 9

[2] ينظر المادة 83 من القانون 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410، الموافق لـ 14 أفريل 1990 ، المعدل والمتمم بالأمر03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية عدد 16 ،سنة 2003 ، ص520 .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل لاحظنا أن ظاهرة تبييض الأموال تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصل عليها بأساليب التعميم ، أي أساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم ، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة ، وهو ما حد بالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى التصدي لهذه الجريمة عبر قانون العقوبات لاسيما أحكام المادة 389 مكرر، وكذا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 01-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 ، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، وذلك مع التوجه العام الذي جادت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988.

الفصل الثاني

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمكافحة جرائم تبييض الأموال

تنفيذا للالتزامات والتوصيات الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بادرت الجزائر إلى إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 والمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 ، إلا أنها لم تباشر مهامها عمليا إلا بصدور القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد عكست التعديلات المتتالية للنصوص المنظمة للخلية رغبة المشرع الجزائري في تكييف المنظومة القانونية مع المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي من شأنها تفعيل دور الخلية وجعلها تعمل كمركز وطني لتلقي ومعالجة المعلومات المرتبطة بهذه الجريمة، وقد خصت الخلية بإعتبارها الهيئة المتخصصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعدد من المهام السياسية أهمها إستلام تصريحات الإشتباه المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحليل ومعالجة تلك الإخطارات بالشبهة وإتخاذ التدابير اللازمة بشأنها .

ومن خلال ما سبق سوف نحاول من خلال هذا الفصل أن نتناول الإطار المفاهيمي لخلية معالجة الإستعلام المالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال واختصاصاتها (المبحث الأول) ليلي بعد ذلك صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم خلية معالجة الإستعلام المالي

تختص خلية الإستعلام المالي بمكافحة نوع معين من جرائم الفساد وهي جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يجعلها متميزة عن غيرها من الهيئات المختصة بباقي جرائم الفساد وذلك في إطار قانوني يعد أساس في القيام بمهامها ، في إطار هيئة متكونة من مجلس خلية ورئيس وأمانة عامة ، تتميز وتختلف في تعيين أعضائها عن باقي الهيئات وكذا موضوعات تداول مجلس الخلية.

المطلب الأول : تعريف خلية الإستعلام المالي

تم النص على خلية الإستعلام المالي لأول مرة في قانون المالية لسنة 2003[1]، فهي تعد مركز للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية، أو هي هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثار بشأنها الشكوك ومعالجتها وكذا إقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال والوقاية منها[3]، وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-127 بأنها " مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي" وما يعاب على هذا التكييف إتسامه بالغموض، ذلك أن مفهوم مؤسسة عمومية المجرد الوارد في تعريف الخلية غير محدد في التشريع الجزائري .

[1] القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 86 ، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002 ،ص 3.

[2] نايلي حبيبة ، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 104 .

[3] ضريفي الصادق ، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر، المجلد 01 ، العدد 08، سنة 2017، ص 74 .

وجاء في الأمر 12-02[1]مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في نص المادة 4 مكرر "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ..." وهذا ما تأكد بصدور مرسوم تنفيذي 13-157 المتضمن لإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها من خلال المادة 2 منه[2] ، وعليه فقد إعتبرها المرسوم السالف ذكره" أنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، غير أن وضعها لدى الوزير المكلف بالمالية يعيب من تلك الإستقلالية ويحد منها[3].

الفرع الأول: تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي.

نظرا للدور البارز لخلية معالجة الإستعلام المالي والحساس، فإن المشرع حدد إجراءات تشكيل هذه الخلية من خلال تحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس الخلية ورؤسائها والأمانة العامة والمصالح المساعدة[4].

1- حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 افريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها

[1] أمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 08 ، سنة 2012.

[2] قندوز فتيحة، خشمون مليكة، مدى فعالية دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 ، العدد 04 سنة 2004 ، ص 218.

[3] المرجع نفسه ، ص218.

[4] قسوري فهيمة ، مداخلة حول دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ الجزائر، دون عدد ، ص 09.

وعملها[1]، المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم 08-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2008 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 "[2].

يدير الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة .

تتكون الخلية من:1 ـ المجلس ، 2 ـ الأمانة العامة ، 3 ـ المصالح المساعدة.

طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدلة بأحكام المرسوم التنفيذي 08-275 السالف الذكر يتكون مجلس الخلية من سبعة (07) أعضاء منهم :

1 ـ الرئيس ، 2 ـ أربعة (04) أعضاء يتم إختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وفي المجال الأمني: ضابط سامي في قوات الدرك الوطني ، أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني في المجال المالي والبنكي: مدير مركزي في الجمارك ، ومدير من بنك الجزائر، في المجال القضائي: قاضيين إثنيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام بعد راي المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس المجلس وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و أما الأمانة العامة فتتولى التسيير المحاسبي والمالي والإداري للخلية كما توفر الخدمات الآزمة لسير الخلية[3]، كما يساعد مجلس الخلية عدة مصالح إدارية وتقنية عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 ويتم تحديدها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على إقتراح مجلسها وتتمثل في:

[1] ينظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 افريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23 ،ص 14 .

[2] ينظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2008 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02، الجريدة الرسمية عدد50 ، ص18.

[3] قسوري فهيمة ، المرجع السابق ، ص9 .

ـ مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريح الإشتباه وتسيير التحقيقات.

ـ مصلحة الوثائق والقواعد البيانات والتي تتكفل بجمع المعلومات وتشكيل بنوك لمعطيات الضرورية لحسن سير الخلية.

ـ مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع المؤسسات والهيئات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان عمل الخلية ، وهي تظم مكتب التعاون، مكتب الصحافة والإتصال ، مكتب الترجمة .

وحددت المادة 07 من المرسوم 08-275 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 02-127 مصالح مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهي مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الإشتباه وتسيير التحقيقات.

والمصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية. ومصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية[1].

واستحدثت المادة 04 مكرر من الأمر 12-02[2] إجراء جديد لم ينص عليه المرسوم 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم 08-275 وهي أداء اليمين القانونية لأعضاء خلية معالجة الإستعلام المالي فنصت المادة :" يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة ـ خلية معالجة الإستعلام المالي ـ الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على

[1] قسوري فهيمة ،المرجع نفسه ، ص10 .

[2] الأمر 02/12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد08 ، ص5.

المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الاتية: "اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

2- تداول مجلس الخلية والتصويت بالمجلس

تمم المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المادة 10 من المرسوم 02-127 بالمادة 10 مكرر حدد فيها الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية وهي[1]:

- تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال إختصاصه.

- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.

- الإجراءات المتخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الإشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.

- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.

- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، وفي أخير وضع مشروع ميزانية الخلية .

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء حسب نص المادة 10 من المرسوم 02-127 المتممة بالمادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 08-275، فالجانب التقني والإداري لمجلس خلية معالجة الإستعلام المالي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي بناءا على إقتراح من مجلسها بحسب المادة 15 من

[1] ينظر المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

المرسوم 02-127، وقد صدر قرار وزاري مشترك في 2005/02/01[1] يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي تنفيذا للمادة 15 من المرسوم 02-127.

ونصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم 13-157 على أنه: "يعين الأمين العام ورؤساء المصالح بمقرر من رئيس الخلية ".

الفرع الثاني: مهام خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تتجسد مهام خلية الإستعلام وفقا للمرسوم 02-127[2] في المادة 4 منه:

- تستلم تصريحات الإخطار بالشبهة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الهيئات المختصة قانونا، وتعالج تلك التصريحات بكل الطرق المناسبة.

- ترسل عند الإقتضاء ملف الشبهة لوكيل الجمهورية المختص ، إذا كان هناك إحتمال متابعة جزائية.

- تقترح كل نص تشريعي أو قانوني خاص بتبييض الأموال ومكافحتها.

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل اشكال تبييض الأموال وكشفها.

لقد تم سنة 2013 توسيع صلاحياتها لتشمل توقيع الخلية لبروتوكولات إتفاق وتبادل معلومات مع السلطات المختصة ، كما يمكنها إصدار خطوط توجيهية، وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات، والأجهزة الخاصة بسلطة ضبط ومراقبة في إطار الوقاية من تبييض الأموال ، إضافة إلى الوظائف أو استخدام التكنولوجيا عامة[3].

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 1 فبراير سنة 2005 ، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي ، الجريدة الرسمية عدد 10 ، سنة 2005، ص 22 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية عدد 23 ، ص 16.

[3] عبد العزيز عياد ، المرجع السابق ، ص 53 .

نص القانون رقم 05-01[1] المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على إختصاصات ومهام هذه الخلية بحيث تتمثل فيما يلي :

1- تلقي التقارير والإخطارات بالشبهة:

بناء على المادة 11 من القانون 05-01 تتلقى الخلية التقارير السرية المرفوعة من قبل اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المالية المشبوهة أو أي إجراء تتخذه هذه الأخيرة في حال البنك أو المؤسسات المالية أو فروعها عن عدم لعب دورها في كشف ومراقبة الأموال المشبوهة ، كما تتلقى الخلية التقارير السرية التي ترسلها مصالح الضرائب والجمارك بصفة مستعجلة عند قيامها بمهامها اثناء التحقيق والمراقبة ، وهذا في حال وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو تكون موجهة لتمويل الإرهاب[2] .

2- الحفاظ على سرية المعلومات:

يقصد بالسر البنكي كل المعلومات المتعلقة بالزبون ولا يشترط أن تصل على علم البنك مباشرة، بل يكفي أن تصل إليه ولو عن طريق الغير كرقم حسابه ومبالغه المودعة وودائعه وقروضه ونحو ذلك، تلتزم خلية ألإستعلام المالي بالحفاظ على السر البنكي حسب القانون 05-01 على أن المعلومات التي تصل على الخلية تكتسي طابع السرية وفي هذا ألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 127/02 أعضاء الخلية والأشخاص المستعان بهم بالسر المهني ، ويلتزم بالسر البنكي كل موظف في البنك بغض النظر عن درجته الوظيفية أو أهميتها[3].

[1] القانون رقم 01/05 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

[2] ينظر المادة 11 من القانون 01/05 ، المذكور أعلاه.

[3] ينظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

3- تبادل المعلومات :

الزم القانون 05-01 في المادة 16 الخلية بتبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة مع الهيئات ذات الشأن ، بحيث يتوجب عليها إرسال الملف جميع المعلومات والبيانات إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون ، خاصة إذا كانت هذه المعلومات مرتبطة بعملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

وفي إطار التعاون الدولي نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بأنه يمكن للخلية أن تتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة بشرط إحترام مبدأ المعاملة بالمثل.

وبالرغم من القاعدة العامة تقتضي بانه لا يجوز إنتهاك السر المهني إلا أن هذه القاعدة لها إستثناء خاص في مجال تبييض الأموال بحيث تنص المادة 22 من القانون 05-01 على أنه " لا يمكن الإقتداء بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة "، أي أن خلية معالجة الإستعلام المالي يمكنها إنتهاك هذا المبدأ والإطلاع على اسرار الزبائن والعملاء المشتبه فيهم بإعتبارها هيئة رقابة.

4- جمع وتحليل معالجة المعلومات:

تنص المادة 16 من القانون 05-01 على أن تقوم الخلية بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح بكشف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات التي تخطر بها ، وفي مرحلة لاحقة تقوم الخلية بتحليل تلك المعلومات ومعالجتها، إذ نصت المادة 15 من القانون 05-01 على أن الخلية تقوم بمهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المختصة[1] وكذلك الأمر بالنسبة للإخطارات التي تصل إليها ، وتقوم الخلية بعملية المعالجة للمعلومات والتصريحات

[1] ضريفي الصادق ، المرجع السابق، ص 81.

المشتبه بها بكل الوسائل أو الطرق المناسبة وذلك بإتخاذ الإجراءات التحفظية وهذا بمقتضى المادة 04 من القانون 05-01[1].

المطلب الثاني: إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي بجرائم تبييض الأموال

أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 وما يليها من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد [2] المعدل والمتمم كهيئة مقومة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع بالشخصية المعنوية ولها كامل الصلاحيات في تعقب جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول[3] ودخلت هيئة الوقاية من الفساد حيز التطبيق والتي أوكل لها التقييم الدوري لجهاز الوقاية والمساهمة في تحسينه والعمل على تحسيس المواطنين بأهمية مكافحة الفساد، وإستحدث الأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هيئة جديدة هي "الديوان المركزي لقمع الفساد "[4] كلف بإجراء تحريات وتحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة، ويساعده في مهامه ضباط الشرطة القضائية ويشمل نطاق صلاحيتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة بإختصاصهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، والديوان ملحق إداريا بوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة لخلية معالجة المعلومات المالية والمفتشية العامة للمالية .

[1] أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة ، عمان ـ الأردن ـ2006، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 372 .

[2] زغبيب ليلى، بونقطة دليلة ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2018 ،2019 ،ص 76.

[3] القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14،المعدل والمتمم.

[4] مرسوم رئاسي رقم 11-426 ، مؤرخ في 13 محرم عام 1433 ،الموافق ل 8 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيرها ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، ص 8.

الفرع الأول : إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي بوصفها سلطة ضبط شبه قضائي

من خلال نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 02-127 رخص المشرع الجزائري لخلية معالجة الإستعلام المالي من السلطات المختصة أو الهيئات الخاضعة في إطار الإخطار بالشبهة أي تقرير سري طلب معلومات إضافية تراها لازمة لإتمام مهامها ، كما يمكن لها في إطار بروتوكولات التعاون والإتفاقيات الدولية تبادل المعلومات وطلب وثائق من أي هيئة مماثلة لتزويدها بما تحتاجه لإتمام مهامها في التحقيق عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

على المستوى الوطني فقد تجسد عمل الخلية بصفتها سلطة ضبط في التحقيقات والتحريات عن الملفات التي وردت إليها سواء في لإطار الإخطار بالشبهة أو تقرير سري صادر عن الهيئات والمصالح الأخرى عبر المؤسسات المصرفية.

بعد إنتهاء خلية الإستعلام المالي من جمع المعلومات وإستغلالها ومعالجتها ، تقرر إذا كانت المعلومات المقدمة سطحية وبسيطة أو أنها مبنية على إشتباه مؤسس وقوي مما يستوجب إتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تبييض الأموال المنصوص في المادة 17 من القانون 05-01[2]. المتمثل في الإعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يقع عليه شبهات قوية في تبييض الأموال. غير أن سلطة الخلية في هذا المجال غير واسعة إذ تنحصر فقط في الإجراء التحفظي دون أن يكون لها الحق في تمديده[3] ، وإنما يعود الإختصاص في ذلك إلى رئيس المحكمة الجزائر التي تصدر قرار قضائي بتمديد الأجل بناء على طلب الخلية بعد إستطلاع وكيل الجمهورية.

[1] قشر عبلة ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] ينظر المادة 17 من القانون 05-01 المؤرخ 9 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] نايلي حبيبة ، المرجع السابق، ص 104 .

الفرع الثاني : إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي من حيث أساسها القانوني

بموجب النظام رقم 05-05[1] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، فإن بنك الجزائر بموجب المادة 01[2] ألزم البنوك بإعداد وتقديم برنامج من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال ، وهو ملزم بتعيين إطار سامي خاص بمكافحة الجريمة ووضع استراتيجية خاصة بالإجراءات وعمليات المراقبة اللازمة لمعرفة أدق المعلومات عن هوية الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها ونظام العلاقات المتبادلة بين مراسل الإخطار بالشبهة مع خلية معالجة الإستعلام المالي، والرقابة الداخلية في كشف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحرير تقرير سري يرسل إلى اللجنة المصرفية ويعتبر هذا الدور أساسي لتعزيز الرقابة المصرفية الداخلية في المساهمة في إكتشاف جرائم الفساد المالي بما فيها تبييض الأموال لأجل تمويل الإرهاب، وإذا تبين أن هناك إختراق في البرنامج بإكتشاف إشتباه بتبييض الأموال في أحد البنوك أو المؤسسات المالية بموجب إخطار بالشبهة المرسل إلى خلية الإستعلام المالي وتأكد الإشتباه، تتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تم خرق برنامجها للوقاية من جرائم الفساد المالي حسب نص المادة 12 من القانون 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 12-03 والمادة 21 من النظام 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال[3].

وفي إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في إكتشاف جرائم الفساد المالي خاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإعتبارها أخطر الجرائم المنظمة عالميا ، وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المستمد من التوصيات الأربعون

[1] النظام رقم 05-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 ، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما .

[2] النظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

[3] النظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما .

لمنظمة جافي[1]، أقر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275[2] المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 ، وحدد القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 15 فيفري 2012 في إطار وفاء الجزائر بالتعهدات الدولية بموجب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي إنظمت لها.

فهذه الهيئة مكلفة قانونا بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127[3] وتعد إجراءات تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي أول إجراءات التحقيق في جرائم تبييض الأموال[4].

ولهذه الخلية مهمة إستلام تصريحات الإشتباه التي ألزمت بها الجهات التي تم تحديدها في المادة 19 من القانون 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 12-02 المتعلقة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة

[1] **منظمة جافي** : هي مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال Groupe d'Action Financière sur le plancherent de capitaux و اختصرت بـ GAFI أو FATF تأسست من قبل مجموعة الدول الصناعية وهي الولايات المتحدة الأمريكية ،كندا ، ألمانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان وروسيا بعد مؤتمر فرنسا في جويلية 1979 ، وتتخذ الهيئة بباريس مقرا لها وتضم في عضويتها 29 دولة ومنظمات إقليمية هي المفوضية الأوربية ومجلس التعاون الخليجي، مجموعة إيغمونت لوحدات الإستعلام المالي ، صندوق النقد الدولي، صندوق النقد العربي ، البنك الدولي ، مكتب الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة المنظمة الدولية للجمارك، مجموعة أسيا والمحيط الهادي ضد غسل الأموال، المجموعة الأورو آسيوية ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، تجتمع ثلاثة مرات سنويا في أحد دول الأعضاء من أجل النظر في آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في دول الأعضاء بناءا على التوصيات الأربعين التي تمثل الإطار الذي وضعته الهيئة المتعلق بإجراءات مكافحة جرائم تبييض الأموال ومدى إلتزام دول الأعضاء بمعايير الهيئة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

[2] المرسوم التنفيذي 08-275 ، مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2006 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أفريل سنة 2002،المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها،الجريدة الرسمية عدد 50 ، سنة 2008.

[3] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 167 ومايليها.

[4] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 167 ومايليها.

بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمجموعة العمل لمنظمة الشرق الأوسط وكما يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهابٍ[1].

المبحث الثاني: صلاحيات خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تضطلع هذه الخلية بصلاحيات متعددة أقرها المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، والقانون 05-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/12 والنظام 05-05 والدور الرئيسي لهذه الخلية هو مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أسند لها القانون العديد من الصلاحيات المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه، الإخطار بالشبهة، ومهامها في إطار تشريع القوانين ودورها في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة[2].

المطلب الأول: صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي المرتبطة بالتصريحات بالإشتباه

يعد الدور الأصيل لخلية معالجة الإستعلام المالي هي مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحسب نص المادة 04 من المرسوم 02-127 وفي سبيل ذلك تستلم تصريحات الإشتباه والإخطار بالشبهة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من الأشخاص والهيئات المكلفة بذلك حسب نص المادة 19 من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 12-02.

[1] menafatf.org/ar/about/ accession ، تم الولوج إليه بتاريخ 27 أفريل 2024 على الساعة 20:14.

التوصية رقم 13 الصادرة عن مجموعة العمل لمنظمة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا مينافيف MENAFATF في تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إجتماعها بالجزائر في 01 ديسمبر 2010 . وقد تم تأسيس مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال اجتماع وزاري أنعقد في 30 نوفمبر 2004 بالمنامة وعدلت في 26 نوفمبر 2012 ،وتضم العديد من الدول العربية وهي الأردن ، الإمارات ، البحرين ، تونس ، الجزائر ، السعودية ، السودان ، العراق عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، ومصر، المغرب ، موريتانيا واليمن ، جيبوتي، الصومال، فلسطين، ليبيا ، سوريا، تعتبر المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى ، تأسست بين حكومات أعضائها ولم تنشأ بنا على معاهدة دولية ، وهي التي تحدد عملها ونظامها وقواعدها وإجراءاتها ، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصا مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها، .

[2] نبيل صقر، المرجع السابق ،. ص148 .

والإخطار بالشبهة هو: هو الواجب القانوني الملزم لكل البنوك والمؤسسات المتخصصة عند الإشتباه في عمليات ذات طابع غير إعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]. وهي وثيقة يتم تعبئتها من طرف الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار وإرسالها إلى خلية معالجة الإستعلام المالي ، والتي تتصل من خلاله الخلية بالملف ومن ثم يرفع السر المهني ، وعلى الرغم من الأهمية البارزة للإخطار بالشبهة عن العمليات المالية المشبوهة إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد معنى مصطلح شبهة وإكتفى بالإشارة إلى مضمون الإخطار بالشبهة إذ نص على ضرورة تبليغ خلية الإستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية ، مصرفية ، بيع أو شراء عقارات أو منقولات) تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب[2].

نصت المادة 15 من الأمر 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 12-02 على أن تتولى خلية الإستعلام المالي تحليل وإستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة مثل اللجنة المصرفية أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية ، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها وفي هذا الإطار لها أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها[3].

ويكون الإخطار بالشبهة مرتبط بجرائم تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي حدد القانون ركنها الشرعي والمادي والمعنوي كجريمتين قائمتين بذاتهما أخضعهما للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر04 من قانون العقوبات.

[1] قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الإستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و 05 ديسمبر2013، ص16. .

[2] نبيل صقر، المرجع السابق. ص148 .

[3] المرجع نفسه. ص148 .

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب الأمر 02/12

حددت المادة 02 من القانون 05-01 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 12-02 الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

ويعد تبييضا للأموال كل عملية :

أ- تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة وغير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية[1] .

ت- إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث ـ المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[2] أما المادة 389 مكرر2 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، فإن تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال جاء عام وعدد فيها العقوبات لهذه الجريمة دون تحديد العمليات المشبوهة الإجرامية التي تنتج عنها عائدات يتم غسيلها[3].

[1] مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية ، دار هومة ، الجزائر، 2007 ، طبعة أولى ، ص261 .

[2] المرجع نفسه ، ص53.

[3] قسوري فهيمة، المرجع السابق، ص17. .

أما تمويل الإرهاب فقد تناولته المادة 03 من القانون 05-01 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 12-02 ونصت على أنه : " أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية باي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي او منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة تم أو لم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم إستخدام هذه الأموال أو لم يتم إستخدامها لإرتكابه[1].

يعد تمويل الإرهاب عملا إرهابيا "،وهذه الجريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 02 وبموجب المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد حدد الأمر 12-02 بموجب الفقرة 06 و07 مفهوم الإرهابي والمنظمة الإرهابية ، أما الأعمال الإرهابية فقد عرفها أحد الدارسين :" بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطر عاما " وعرف zun Tzu سنة 2005 الأعمال الإرهابية ويعد الصوب والشمل بعبارات بسيطة حين قال: " الإرهاب هو أن تقتل شخصا لإدخال الرعب إلى قلوب 10 آلاف شخص[2]".

الفرع الثاني: الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي

سواء كان الفعل الغير مشروع يدخل ضمن عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فإن القانون الزم بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية بواجب الإبلاغ بموجب تقرير سري أو تصريح

[1] قسوري فهيمة، المرجع السابق، ص18. .

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 148 .

بالإشباه عن طريق الإخطار بالشبهة عن هذه الجرائم وقد عددت المادة 19 من القانون 05-01 المعدلة هؤلاء المكلفين قانونا بالتبليغ وهم الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة، أما في الفقرة الثانية من المادة 19 فقد حددت الأشخاص الطبيعية الملزمة قانونا بالإخطار بالشبهة وهم كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع الأموال أو مبادلات أو تحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال، خاصة أصحاب المهن الحرة مثل المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والمؤسسات المفوترة.

إلى جانب أشخاص طبيعيين ترتبط أعمالهم بالمعادن الثمينة خاصة تجار الأحجار الكريمة والأشياء الثمينة والتحف الفنية، نظرا لأهمية أعمالهم من حيث تداول رؤوس الأموال في التعاملات التجارية والمدنية القائمة في ميادينهم[1] .

مما يجعلهم هدف لأصحاب العائدات الغير مشروعة لإستثمار أموالهم وتديرها في التعاملات التي يقومون بها بواسطة الأشخاص الطبيعية التي حددتها المادة 19 الفقرة 2 وإستغلالهم بالشكل الذي يؤدي إلى إدخال الأموال المشبوهة على النظام المالي المشروع عبر البنوك والخزينة العامة والمؤسسات المالية الأخرى .

نظرا لإرتباط أصحاب المهن الحرة بمؤسسات الدولة المالية خاصة الخزينة العامة بالنسبة للموثقين من خلال إيداع الأموال التأسيسية للشركات المدنية والتجارية والمهنية أو إيداع خمس عقود البيع الخاصة بالعقارات

[1] قسوري فهيمة، المرجع السابق، ص152. .

ونستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري بنصه في المادة 19 توسع في مفهوم الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة بما يعكس سياسة الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة في بدايتها وبأبسط طرقها على مستوى المهن المرتبطة بالتعاملات المالية والتجارية والمدنية اليومية للأفراد لزيادة الوعي بمخاطر جرائم تبييض الأموال المتعددة الأساليب والشكال.

الفرع الثالث: إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي

يتم تحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه[1]، حيث نصت المادة 02 على أن يحرر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، يرسل إستعجالا من الملزمين بتحريلا نص المادة 19 من المرسوم 01/05، ويتولون دون سواهم تصميمه وجوبا حسب نص المادة 04 من المرسوم 06-05 حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر إلى خلية معالجة الإستعلام المالي في مقابل وصل إستلام للإخطار بالشبهة يقدمه موظف خلية الإستعلام المالي الذي يختص بتصميمه دون سواه حسب نص المادة 04 ، وهذا النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة يجب أن يحرر بشكل واضح دون تحشير أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا حسب نص المادة 05 من المرسوم 06-05[2].

على إثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات ويعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة، وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار التي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للمعلومات موضوع الإخطار بموجب نص المادة 05 من المرسوم 08-275 المتممة للمادة 10 من المرسوم 02-127 بالمادة 10 مكرر التي أقرت الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية والمرتبطة بالتصريحات بالإشباه.

[1] المرسوم التنفيذي 06-05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 9 يناير 2006 . يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وإستلامه ، الجريدة الرسمية عدد 2 ، سنة 2006 .

[2] ينظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-05 مؤرخ في 9 يناير 2006 . المذكور أعلاه.

وذلك بتحديد الإجراءات المخصصة لإستغلال ومعالجة تصريحات الإشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات، والخلية في هذا الصدد أن تطلب مراسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة قد تفيدها في كشف جرائم تبييض الأموال وقد تستعين بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص آخر تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

وعلى إثر التحليل للمعطيات والمعلومات حسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 والمادة 06 من القانون 05-01 ، إذا رات الخلية إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية ، فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية، تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية الإستعلام المالي من الإخطار إلى تحليل للمعلومات إلى تحويل الملف لوكيل الجمهورية[1].

والجدير بالذكر أن المحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال هي محكمة سيدي أمحمد بالجزائر، ومحكمة وهران ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة[2].

ويتخذ مجلس الخلية قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء السبعة حسب نص المادة 05 من المرسوم 08-275. المتممة للمادة 10 من المرسوم 02-127 بالمادة 10 مكرر، إذا ما إعترض أحد أعضاء خلية الإستعلام المالي على إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فهذا يحفظ الملف ولا يرسل، ولخلية معالجة الإستعلام المالي حق الإعتراض بموجب تدابير تحفظية عن العمليات المصرفية محل الإشتباه لأي شخص طبيعي أو معنوي وذلك لمدة 72 ساعة ، إذا ما تبين أن هناك شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب نص المادة 17 من القانون 05-01.

[1] عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص53 .

[2] المرجع نفسه، ص54 .

غير أن هذه التدابير التي تأمر بها الخلية يجب الاتتجاوز72 ساعة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي، وذلك بطلب الخلية من رئيس محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة وبعد الإطلاع إلى راي وكيل الجمهورية لتمديد أجل التدابير التحفظية أو تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات أو السندات موضوع الإخطار حسب نص المادة 18 من القانون 05-01[1].

وتساعد مصلحة التحقيقات والتحاليل الخلية في مهمتها بإكتشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التحليل للإخطارات بالشبهة التي تتلقاها خلية معالجة الإستعلام المالي.

وقد ظهرت فاعلية الإخطار بالشبهة وإقبال الملتزمين به وتجسيد ذلك في إستلام خلية الإستعلام المالي أكثر من 5.000 إخطار شبهة حول عمليات تبييض الأموال منذ سنة 2005 في تقرير صادر عن وزير المالية بتاريخ 2012/01/19[2].

المطلب الثاني: صلاحيات خلية الإستعلام المالي في تشريع القوانين والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

من أهم الأدوار التي أناطها المشرع بخلية معالجة الإستعلام المالي لتفعيل دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، مهمة تشريع القوانين ضمن صلاحياتها وكذا وضع الاستراتيجيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في تشريع القوانين

أخصت المادة 04 من المرسوم 02-127 خلية معالجة الإستعلام المالي بصلاحيات اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي وخاصة جرائم تبييض الأموال

[1] ينظر المادة 18 من القانون 05-01 المؤرخ 9 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] تقرير وزير المالية الموقع mf.gov.dz/index.php/ar/activities-ar/15 ، تم الولوج إليه بتاريخ 07 مارس2024 ، الساعة 19:30.

وتمويل الإرهاب، يمكنها وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الاموال لتمويل الإرهاب وكشفها، فيكون لخلية معالجة الإستعلام المالي كامل الصلاحيات اللازمة لإقتراح مشاريع القوانين الخاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا وضع الإجراءات اللازمة لكشف مختلف اشكال وأنماط جرائم تبييض الأموال.

وحددت المادة 07 من المرسوم 08-275 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 02-127 مصلحة مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه وهي المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

الفرع الثاني: صلاحيات خلية الإستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

نصت المادة 08 من المرسوم 02-127[1] على أنه يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل وتممت هذه المادة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 التي نصت على أنه يمكن للخلية لأي إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للإستعلام المالي، ليظهر توجه المشرع الجزائري في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال لتمويل الإرهاب بإعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، لتقويض أخطر الجرائم المنظمة لمواكبة المجتمع الدولي وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على الصعيد الداخلي والدولي، وهذه المساعي بدأت بمصادقة وتوقيع الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 1988/12/20 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 ، والمصادقة على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في

[1] ينظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

1999/12/09 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445[1] المؤرخ في 2000/04/19 ، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي وقعت في 2004/12/12[2] وصادقت عليها الجزائر في 2002/10/07 أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت في 2003/12/06 صادقت عليها الجزائر مع التحفظات في 2004/08/25[3].

ولخلية معالجة الإستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وتبليغ السلطات الأجنبية وتحليل المعطيات حول العمليات التي يشتبه ارتباطها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

باعتبار هذه الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصاد الرقمي ، بموجب نص المادة 02 من المرسوم 08-275 التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي، وأكدت المادة 10 مكرر من المرسوم 08-275 على أن مجلس الخلية يتداول في موضوع تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية .

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد فإن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهي مجموعة العمل المالي

[1] المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2004 يتضمن المصادقة بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 3 يناير سنة 2001.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أفريل سنة 2004 يتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 26، سنة 2004.

لمنظمة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا"مينافتفMINAFATF" التي أنشأت في 2004/11/30 كرابطة طوعوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

وباعتبار الخلية تعمل على تبادل المعلومات المالية مع الخلايا الأجنبية وفق شروط المعاملة بالمثل تلقت 11 إخطارا سنة 2005 و36 إخطارا سنة 2006 و66 إخطارا سنة 2007 و135 إخطارا سنة 2008 328 إخطارا سنة 2009 ليرتفع عدد الإخطارات على 3302 سنة 2010 و1398 إخطار سنة 2011 في التقرير الصادر عن وزير المالية في2012/01/19 [2].

وحدد المادة 07 من المرسوم 08-275 المعدلة بالمادة 15 من المرسوم 02-127 مصلحة مساعدة للمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي وهي مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية .

وفي إطار التعاون الدولي بين خلايا الإستعلام المالي لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إنظمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية " IGMONT إيغمونت"[3] بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض

---

[1] ينظر رابط التوصية رقم 13، menafatf.org/ar/about/ accession ، تم الولوج إليه بتاريخ 08 مارس 2024 ، الساعة 19:30.

[2] ينظر الرابط www.ctrf.mf.gov.dz تم الولوج إليه بتاريخ 12 أفريل 2024، الساعة 00:00 موقع خلية معالجة الإستعلام المالي.

[3] ينظر الرابط http://www.egmontgroup.org/membership تم الولوج إليه بتاريخ 17 أفريل 2024، الساعة 22:24. مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية " **IGMONT إيغمونت**"" إطار التعاون الدولي بين خلايا الإستعلام المالي ، إنظمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية ب" **IGMONT إيغمونت**"" بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وتم هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 على 5 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا وكانت مجموعة الإيغمونت لوحدات الإستخبارات المالية خلال إجتماعها ببلجيكا في جانفي 2013 قد أبدت موافقتها على انضمام الجزائر، وتعتبر الجزائر عضوا بارزا ومؤسسا في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا(المينافيف) التي عقدت إجتماعا لها بالجزائر بين فترتي 26 و30 نوفمبر 2011، وهذه المجموعة المالية تجمع مختلف خلايا الإستخبارات المالية والإستعلام المالي التي تتابع وتحقق حول جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، إنظمت إليها الجزائر من خلال خلية معالجة الإستعلام المالي ، للتفصيل موقع الإيغمونت: للوحدات الاستخباراتية المالية.

الأموال وتمويل الإرهاب ، وتم هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي انعقدت من 1 إلى 5 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا.

وكانت مجموعة الإيغمونIGMONT لوحدات الإستخبارات المالية خلال إجتماعها ببلجيكا في جانفي 2013 قد أبدت موافقتها على انضمام الجزائر.

خاتمة الفصل الثاني:

نستنتج أن خلية معالجة الإستعلام المالي الدور الفعال والبارز في مكافحة جرائم الفساد المالي من خلال إكتشاف هذه الجرائم في بداياتها ومن مصادرها الأولية أثناء بداية تنفيذ العمليات، بما يحافظ على هياكل المؤسسات المالية وخاصة البنوك ومصداقية التعاملات القائمة لحسابها نظرا لحساسيتها وإرتباطها الأصيل بالنظام المالي للدول بوصفها أداة رقابة فعالة في مواجهة الجريمة المنظمة.

ويتعزز ذلك بالتعاون بين الجهات الرقابية المختصة في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والأشخاص الطبيعية والمعنوية وبين هيئة خلية معالجة الإستعلام المالي لملاحقة مجرمي تبييض الموال وباقي جرائم الفساد المالي لكشف العمليات المشتبهة بها، كآلية لتتبع الأموال المشبوهة دون المساس بهياكل المؤسسات المالية وإستقلاليتها في النظام المالي بها يحافظ على مصداقية التعامل معها بوصفها العصب الحساس في الاقتصاد المالي . وكما أفادت التقارير على نجاح وفعالية عمل الخلية في تتبع جرائم تبييض الأموال في بدايتها لتحقيق مساعي الدولة للحد من هذه الجرائم ، وتكييف الجهود بين المؤسسات المالية والأشخاص الطبيعية والمعنوية المرتبطة بتعاملات الأفراد لكشف هذه الجريمة وزيادة التوعية لدى المواطنين بخطورتها.

ويتأكد دور الخلية بالتعاون الدولي الذي أصبح أمرا حتميا مع تنامي الخطط الإجرامية في ظل العولمة التكنولوجية للحد والقضاء على جرائم الفساد المالي، تبعا لمخاطر هذا النوع من الجرائم على إقتصاديات دول العالم وما قد تسببه من انهيار النظام المالي والتجارية للمؤسسات المالية والبنوك في الدول، لتظهر استراتيجية الجديدة للحلية في إطار التعاون الدولي بإنظامها لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "إيغمونت"وما يحققه هذا الانضمام من تعزيز عمل الخلية ونجاحها في تعقب مجرمي الياقات البيضاء في مختلف دول العالم.

خاتمة

خاتمة:

إن التوجه الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري بإسناد مهام مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى خلية الإستعلام المالي وتنصيبها كهيئة مختصة يمثل تجربة ناجحة في خضم ازدواجية محاور السياسية الرقابية المالية والأمنية الحديثة، حيث يسعى في مجمل الإختصاصات التي خولها للخلية في إطار الجهود التي تبذلها منذ نشأتها إلى يومنا هذا في تنفيذ مهام إستكشاف هذه الجرائم والوقاية منها والتي ترتكز أساسا على علاقات الإتصال والتعاون المرتبط مع الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال، سواء تعلق الأمر بالخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة أو الهيئات الملزمة بإرسال التقارير السرية أو الأجهزة القضائية المختصة أو وحدات الإستعلام المالي الوطنية والهيئات والمجموعات المختصة دوليا ومحليا ، فالإختصاصات المنوطة بالخلية المتعلقة بتعقب العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتقديم طلبات الاعتراض على تنفيذها وتجميد أو حجز الممتلكات، وبالرغم من أنها لاتصل إلى درجة الصلاحيات القمعية لردع المخالفين لتنظيماتها إلا أنها تساهم بالقسط المتاح لها، ومن خلال ما سبق يمكن أن ندرج مجموعة من النتائج المتمثلة في ما يلي:

- ضعف التركيبة البشرية لخلية معالجة الإستعلام المالي وقلة خبرتها.

- تقييد المشرع الخلية بضرورة تلقيها الإخطارات بالشبهة من قبل الخاضعين حتى تتمكن من مباشرة عملية البحث والتحري بشأن تبييض الأموال إذ لايمكن القيام بذلك من تلقاء نفسها.

- اغلب الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال التي ترد إلى الخلية تكون مقدمة من طرف البنوك، بريد الجزائر، بنك الجزائر، إدارة الجمارك بالرغم من أن القانون ينص على عدة اشخاص يقع عليهم الواجب.

ـ بالرغم من منح الخلية الإختصاص لممارسة مهامها في غقتراح النصوص إلا انه جعل كدور إستشاري فقط مما نزع عنها غطاء الهمية المرجوة منها لكونها خاضعة لموافقة القضاء بالرغم من كونها الأولى في القيام باي إجراء تراه مناسبا دون الرجوع على جهة أخرى.

– الإختصاص الوظيفي لخلية معالجة الإستعلام المالي يتأكد من خلال إعتماده كآلية متخصصة لتلقي المعلومات والمعطيات وتجميعها في إطار إستعلامات مالية متخصصة وإستخلاص لمدى إشتباهها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

– على الرغم من مواكبة المشرع لمساعي الدولة المرتبطة لتعزيز إختصاصها في مجال مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم بمختلف الأحكام والنصوص القانونية التي تمكنها من وضع ضوابط محكمة في هذا المجال ، وهو ما يفسر العدد الهائل من التصاريح بالشبهة التي تلقتها الخلية خلال السنوات الأخيرة.

– تعتبر الخلية آلية إدارية بامتياز متخصصة في معالجة مختلف الإستعلامات المالية حيث يغلب لإختصاصها في مجال إكتشاف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتجميد وحجز الأصول المرتبطة بها الصبغة الإدارية وذلك مقارنة بسلطة الضبط المستقلة في مختلف القطاعات، ومن خلال جل هذه النتائج توصلنا إلى التوصيات التالية:

– ضرورة تعزيز مقومات إختصاص الخلية الوظيفي لتفعيل أدائها كهيئة متخصصة في هذا المجال وذلك بالتوازي مع عدم تقييد وحصر مصادرها من الخاضعين التي حددها المشرع حصريا.

– منحها حرية إستقاء معلوماتها ومعطياتها من مصادر متنوعة ومتعددة تبعا لتعدد الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال وذلك بما يتلائم وطبيعة نشاطها في حدود إختصاصها.

– المبادرة بالتحري والتحقيق من تلقاء نفسها لتحسين نوعية أدائها الإستعلاماتي حول العمليات المالية محل الشبهة وذلك وفق ضوابط يحددها القانون لضمان عدم التدخل في الإختصاص مع باقي الأجهزة القضائية المكلفة بالتحقيق والمتابعة الجزائية.

– التعزيز من سلطتها التقديرية عند إعتراضها للمعاملات محل الشبهة وذلك بتوسيع صلاحياتها في إيقاف سريان العمليات المالية وتجميد وحجز مختلف الممتلكات المرتبطة بها وإبطال إجرائها مؤقتا وبشكل فوري عند إكتشاف أي ارتباط بتبييض الأموال .

– ضرورة تدخل المشرع ووضع إستراتيجية التنسيق بين الأجهزة للتعاون فيما بينها.

– نشر الثقافة القانونية السليمة لدى مختلف الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والتأكيد على ضرورة الإخطار عن عمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال وعدم التستر عليها.

– نشر التقارير الدورية تتضمن نشاط الخلية بدقة ، ومنح الحرية المطلقة في غتخاذ ما تراه مناسبا دون الرجوع على أي جهة مهما كانت والأخذ بعين الإعتبار كل ما يصدر عنها من قرارات بإتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1ـ النصوص التشريعية.

أ- القوانين التشريعية الجزائرية.

1 ـ الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 . المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 ، سنة 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر 95-10 ، المؤرخ في 25 فيفري 1995 معدل ومتمم بالقانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،الجريدة الرسمية عدد 71 ، سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71، سنة .2015

2 ـ القانون 05-01 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 9 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد.11

3 ـ القانون 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق لـ 10 أفريل 2002 ، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 25 ،سنة 2002.

4 ـ القانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 سنة 2016 .

5 ـ القانون 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410، الموافق لـ 14 أفريل 1990 ، المعدل والمتمم بالأمر03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية عدد 16 ،سنة .2003

6 ـ القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 86، سنة .2003

7 ـ القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14،المعدل والمتمم.

ب ـ الأوامر

8 ـ الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 9 يوليو 1996 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية عدد43، سنة .1996

9 ـ الأمر رقم 10-95 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 ، الموافق لـ 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو نة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية . الجريدة الرسمية عدد .11

10 ـ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 48 ،المعدل والمتمم.

11 ـ الأمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 . المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في25 أفريل 1993 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27.

12 ـ الأمر 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 08 ، سنة 2012 .

ج ـ المراسيم الرئاسية

13 ـ مرسوم رئاسي رقم 11-426 ، مؤرخ في 13 محرم عام 1433 ،الموافق ل 8 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيرها ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، ص 8.

د ـ المراسيم التنفيذية

14 ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر2005 ، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة الدفع وعن طريق القنوات البنكية ، الجريدة الرسمية عدد 75، سنة 2005.

15 ـ المرسوم التنفيذي 08-275 ، مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2006 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أفريل سنة 2002،المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها،الجريدة الرسمية عدد 50.

16 ـ المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية عدد23 ،. سنة 2002.

17 ـ المرسوم التنفيذي 06-05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 9 يناير 2006 . يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وإستلامه ، الجريدة الرسمية عدد2 ، سنة 2006.

18 ـ المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 4 جمادة الاولى عام 1434 الموافق لـ 15 أفريل 2013 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق

لـ 7 أفريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها . الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 28 أفريل سنة 2013.

د ـ القرارات الوزارية والأنظمة.

19 ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 1 فبراير سنة 2005 ، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي ، الجريدة الرسمية عدد 10 ، سنة 2005.

20 ـ النظام رقم 05-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 ، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما

21 ـ النظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

22 ـ نظام بنك الجزائر رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، سنة 2013 .

ه ـ النصوص التشريعية الأجنبية.

23 ـ القانون رقم 92-683، المؤرخ في 22 جويلية 1992، المتضمن إصلاح الأحكام العامة لقانون العقوبات الفرنسي.

و ـ الإتفاقيات الدولية والتوصيات الأوربية والعربية.

24 ـ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 ، المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، الجريدة الرسمية عدد 07 ، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995 .

25 ـ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

26 ـ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أفريل سنة 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 26، سنة 2004.

27 ـ الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، مصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 3 يناير سنة 2001.

28 ـ منظمة جافي : هي مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال Groupe d'Action Financière sur le plancherent de capitaux و اختصرت بـ GAFI أو FATF تأسست من قبل مجموعة الدول الصناعية وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، ألمانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان وروسيا بعد مؤتمر فرنسا في جويلية 1979 ، وتتخذ الهيئة بباريس مقرا لها وتضم في عضويتها 29 دولة ومنظمات إقليمية هي المفوضية الأوربية ومجلس التعاون الخليجي، مجموعة إيغمونت لوحدات الإستعلام المالي ، صندوق النقد الدولي، صندوق النقد العربي ، البنك الدولي ، مكتب الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة المنظمة الدولية للجمارك، مجموعة أسيا والمحيط الهادي ضد غسل الأموال، المجموعة الأورو آسيوية ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، تجتمع ثلاثة مرات سنويا في أحد دول الأعضاء من أجل النظر في آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في دول الأعضاء بناءا على التوصيات الأربعين التي تمثل

الإطار الذي وضعته الهيئة المتعلق بإجراءات مكافحة جرائم تبييض الأموال ومدى إلتزام دول الأعضاء بمعايير الهيئة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

29 ـ التوصية رقم 13 الصادرة عن مجموعة العمل لمنظمة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا مينافتيف MENAATIF في تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إجتماعها بالجزائر في 01 ديسمبر 2010 . وقد تم تأسيس مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2004 خلال اجتماع وزاري أنعقد في 30 نوفمبر 2004 بالمنامة وتضم العديد من الدول العربية وهي الأردن ، الإمارات ، البحرين ، تونس ، الجزائر ، السعودية ، السودان ، العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، ومصر، المغرب ، موريتانيا واليمن.

30 ـ مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية " **IGMONT إيغمونت**"" إطار التعاون الدولي بين خلايا الإستعلام المالي ، إنظمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية ب" **IGMONT إيغمونت**"" بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وتم هذا الإنظمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 على 5 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا وكانت مجموعة الإيغمونت لوحدات الإستخبارات المالية خلال إجتماعها ببلجيكا في جانفي 2013 قد أبدت موافقتها على إنظمام الجزائر، وتعتبر الجزائر عضوا بارزا ومؤسسا في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا(المينافيف) التي عقدت إجتماعا لها بالجزائر بين فترتي 26 و30 نوفمبر 2011، وهذه المجموعة المالية تجمع مختلف خلايا الإستخبارات المالية والإستعلام المالي التي تتابع وتحقق حول جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، إنظمت إليها الجزائر من خلال خلية معالجة الإستعلام المالي ، للتفصيل موقع الإيغمونت: للوحدات الإستخباراتية المالية.

ثانيا: المراجع

1. قائمة الكتب القانونية

أ-المراجع العامة

1 ـ علي فاضل ، حسن نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر، سنة 1973 .

2 ـ فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1990 .

3 ـ سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسل الأموال ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، لبنان ، المجلد الأول ،عدد5، سنة 1998

4 ـ سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير نظيفة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة 1999.

5 ـ غادة عماد الشربيني المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ـ دراسة مقارنة ـ دار أبو المجد للطباعة القاهرة، مصر سنة .1999

6 ـ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال ـ دراسة مقارنة ـ منشورات الحلبي الحقوقية ، دون طبعة ، بيروت، لبنان ،سنة .2001

7 ـ شريف سيد كامل ، "مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري" . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.2002

8 ـ محمد علي العريان ،عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، الإسكندرية ، مصر، سنة .2005

9 ـ محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، الكيان القانوني لغسيل الأموال بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر2005.

10 ـ أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة تبييض الأموال ـ دراسة مقارنة ، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة .2006

11 ـ محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2006

12 ـ عياد عبد العزيز . تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها ،طبعة أولى ، الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2007

13 ـ عبد الله محمود الحلو " الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت 2007 .

14 ـ خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة . الطبعة الأولى ، منشأة المعارف . الإسكندرية . مصر2008

15 ـ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ،دون طبعة ، عين مليلة ، الجزائر ، .2008

16 ـ عبيد الشافعي ، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها . الجزائر ، دار الهدى ،سنة 2011

17 ـ مبروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي . الجزء الأول ، الجزائر ،دار هومة ، .2013

18 ـ أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار اهومة للطباعة والنشر، طبعة الثانية ، الجزائر ، سنة 2013

19 ـ محمد سعيد نمور ، " أصول الإجراءات الجزائية " الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

20 ـ حسن جخدار، شرح قانون المحاكمات الأردني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر، الأردن.

21 ـ محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجريدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر .

22 ـ مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2006

2 ـ الرسائل الجامعية :

أ ـ أطروحات الدكتوراه

23 ـ دليلة مباركي ، غسل الأموال ، أطروحة دكتوره في القانون ، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية .2007،2008

24 ـ نايلي حبيبة ، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008/2007.

ب ـ رسائل الماستر

25 ـ مقشر عبلة ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة يحي فارس، المدية ، الجزائر، سنة 2022/2021.

26 ـ غبيب ليلى، بونقطة دليلة ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2018 ،2019.

3- المقالات العلمية :

27 ـ قندوز فتيحة، خشمون مليكة، مدى فعالية دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 ، العدد 04 سنة' .2020

28 ـ ضريفي الصادق ، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر، المجلد 01 ، العدد 08، سنة 2017.

4. المداخلات

29 ـ عمار عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط الجزائر سنة 2008

30 ـ قسوري فهيمة ، مداخلة حول دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ الجزائر، دون عدد.

31 ـ قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الإستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و 05 ديسمبر.2013

5 ـ المواقع الإلكترونية

32-موقع منظمة إيغمونت http://www.egmontgroup.org/membership .

33 ـ تقرير وزير المالية الموقع mf.gov.dz/index.php/ar/activities-ar/15.

34 ـ موقع منظمة مينافتف menafatf.org/ar/about/ accession .

35 ـ موقع خلية معالجة الإستعلام المالي www.ctrf.mf.gov.dz.

36 ـ موقع الديوان المركزي لقمع الفساد www.ocrc.gov.dz.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة:.....أ

الفصل الأول:

النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: أركان جريمة تبييض الأموال 3

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال 3

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية. 4

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.....13

المطلب الثاني :الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....15

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال حسب إتفاقية فيينا 1988.....15

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من جريمة تبييض الأموال 16

الفرع الثالث: الركن المادي في القانون الجزائري 18

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....23

الفرع الأول: الإشتراك في جريمة تبييض الأموال.....24

الفرع الثاني: الشروع في جريمة تبييض الأموال 27

الفرع الثالث: محل جريمة تبييض الأموال.....28

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية.....30

المطلب الأول: الإختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال. 30

الفرع الأول : الإختصاص النوعي 31

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي 34

الفرع الثالث: الإختصاص المكاني 36

المطلب الثاني: العقوبات المقررة 41

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....41

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 43
خلاصة الفصل الأول :..... 48

الفصل الثاني:

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمكافحة جرائم تبييض الأموال

المبحث الأول: مفهوم خلية معالجة الإستعلام المالي 51
المطلب الأول : تعريف خلية الإستعلام المالي 51
الفرع الأول: تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي..... 52
الفرع الثاني: مهام خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال..... 56
المطلب الثاني: إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي بجرائم تبييض الأموال 59
الفرع الأول : إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي بوصفها سلطة ضبط شبه قضائي 60
الفرع الثاني : إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي من حيث أساسها القانوني..... 61
المبحث الثاني: صلاحيات خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال 63
المطلب الأول: صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي المرتبطة بالتصريحات بالإشتباه..... 63
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب الأمر 02/12 65
الفرع الثاني: الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي 66
الفرع الثالث: إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي 68
المطلب الثاني: صلاحيات خلية الإستعلام المالي في تشريع القوانين والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة..... 70
الفرع الأول: صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في تشريع القوانين 70
الفرع الثاني: صلاحيات خلية الإستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة. 71
خاتمة الفصل الثاني: 75
خاتمة:..... 77
قائمة المصادر والمراجع: 81